NURUOSMANIYE
459
608

JOSMAN
459
608

٩٠٨

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى رواه احمد والحاكم

من كتب الفقير لعلي زاده السيد عبد الباقي

ابن الصلاح
في اصول الحديث

ثم انتقل الى نوبة العبد الفقير الى الله سبحانه
محمد امين عفي عنه

٩٨

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: N.O.
Yeni Kayıt: 459
Eski Kayıt No: 608
Tasnif No. 297.2 = 927

٦٠٨

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس نخبة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان
خان ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعي الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال شيخنا الامام العالم الفاضل العامل المفتي الحافظ تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسي بن ابي نصر النصري
الشهرزوري الشافعي عرف بابن الصلاح متع ببقايه الاسلام
وثبت به قواعد الاحكام وتلا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهي لنا من
امرنا رشدا الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي
من تحري رضاه حمدا بالغا امدا التمام ومنتهاه والصلاة والسلام
الاكملان علي نبينا والنبيين وال كل ما رجا راج مغفرته ورحماه
امين امين هذا وان علم الحديث افضل العلوم الفاضله وانفع
الفنون النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولهم ويعني به محققوا
العلما وكملهم ولا يكرهه الا رذالتهم وسفلتهم وهو من اكثر العلوم
تولجا في فنونها لاسيما الفقه الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر
غلط العاطلين منه من مصنفي الفقها وظهر الخلل في كلام المخلين به

من العلما ولقد كان شان الحديث فيما مضي عظيما عظيمة جموع طلبته
رفيعة مقادير حفاظه وحملته وكانت علومه بحياتهم حية وافنان
فنونه ببقايهم غضة ومغانيه باهله اهلة فلم يزالوا في انقراض
ولم يزل في اندراس حتي افضت به الحال الي ان صار اهله انما هم
شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد لا تعني علي الاغلب
في تحمله باكثر من سماعه غفلا ولا تعني في تقييده باكثر من
كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه
التي بها فخم امره فحين كان الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا
والسائل عن علمه لا يلقي به عارفا من الله تبارك وتعالي وله
الحمد اجمع بكتاب معرفة انواع علم الحديث هذا الذي باح باسراره
الخفية وكشف عن مشكلاته الابيه واحكم معاقده وقعد قواعده
وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله
وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوايده
وقنص شوارد نكته وفرايده والله العظيم الذي بيده الضر
والنفع والاعطا والمنع اسال واليه اضرع وابتهل متوسلا اليه
بكل وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مليا بذلك
واملي وافيا بكل ذلك واوفي وان يعظم الاجر والنفع به
في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وهذه فهرسة انواعه فالاول منها معرفة الصحيح
من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف
منه الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل السادس
معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع
التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي
عشر معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الاسناد المعنعن
ومنها في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكمه

المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد السادس
عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد
الثامن عشر الحديث المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب
من الحديث العشرون معرفة المدرج في الحديث
الحادي والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته
ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث
وتحمله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وساير وجوه الاخذ
والتحمل وعلم جم الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث
وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رايقة السادس
والعشرون معرفة كيفية رواية الحديث وشرط ادايه وما يتعلق
بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشرون
معرفة اداب المحدث الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث
التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل النوع
الموفي ثلثين معرفة المشهور من الحديث الحادي والثلثون
معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثاني والثلثون معرفة
غريب الحديث الثالث والثلثون معرفة المسلسل الرابع والثلثون
معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلثون معرفة
المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها السادس والثلثون
معرفة مختلف الحديث السابع والثلثون معرفة المزيد في
متصل الاسانيد الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم الموفي اربعين
معرفة التابعين رضي الله عنهم الحادي والاربعون معرفة الاكابر
الرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون معرفة المدبج وماسواه

من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون معرفة
الاخوة والاخوات من العلما والرواة الرابع والاربعون معرفة
رواية الاباء عن الابناء الخامس والاربعون عكس ذلك معرفة
رواية الابناء عن الاباء السادس والاربعون معرفة من اشترك
في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر وتباعد مابين وفاتيهما
السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة التاسع والاربعون
معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلما الموفي خمسين
معرفة الاسما والكني الحادي والخمسون معرفة كني المعروفين
بالاسماء دون الكني الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين
الثالث والخمسون معرفة المختلف والموتلف الرابع والخمسون
معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من
هذين النوعين السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين
في الاسم والنسب المتميزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الي غير ابايهم الثامن
والخمسون معرفة الانساب التي باطنها علي خلاف ظاهرها
التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفي ستين معرفة تواريخ
الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات
والضعفا من الرواة الثاني والستون معرفة من خلط اخر عمره من
الثقات الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلما الرواة
الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اخرها
وليس باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الي ما لا يحصي اذ لا تحصي
احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها
وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر
واهلها فاذا هي نوع علي حياله ولكنه نصب من غير ارب

وحسبنا الله ونعم الوكيل **النوع الأول** من انواع علوم
الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله واياي ان
الحديث عند اهله ينقسم الي صحيح وحسن وضعيف اما الحديث
الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل
الضابط عن العدل الضابط الي منتهاه ولا يكون شاذا ولا
معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل
والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع
ياتي ذكرها ان شا الله تبارك وتعالي فهذا هو الحديث الذي يحكم
له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض
الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف او لاختلافهم في
اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتي قالوا هذا حديث
صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكوره وليس من
شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته
عدل واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة علي تلقيها بالقبول
وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب
في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح
اسناده علي الشرط المذكور **فوايد مهمة احداها** الصحيح يتنوع
الي متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الي مشهوره
وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب
تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني الصحة عليها وتنقسم
باعتبار ذلك الي اقسام يستعصي احصاوها علي العاد الحاصر ولهذا
نري الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح علي الاطلاق
علي ان جاعة من ايمة الحديث خاضوا غمره ذلك فاضطربت اقوالهم
فروينا عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري
عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن

علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم
من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله
ابن عون وفيما نرويه عن يحيي بن معين انه قال اجودها الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة
انه قال اصح الاسانيد كلها عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وروينا
عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها
مالك عن نافع عن ابن عمر وبني الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي علي ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث علي انه لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **الثانية**
اذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا علي صحته في شي من مصنفات
ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر علي جزم الحكم بصحته
فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد
اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد
في روايته علي ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط
والاتقان فآل الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الي الاعتماد علي ما نص
عليه ايمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يومن فيها لشهرتها
من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد
خارجا عن ذلك ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها
الله شرفا امين **الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه فانه
يشاركه في كثير من شيوخه وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز

واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه قال ما اعلم في
الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير
هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان
كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوايد واما ما رويناه
عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاد الحاكم ابي عبد الله الحافظ من
انه قال ما تحت اديم السما كتابا اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا
وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم علي كتاب البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس
فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها علي الوصف
المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح فيما يرجع الي نفس الصحيح علي كتاب البخاري وان كان المراد به
ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود علي من يقوله والله اعلم
الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد
روينا ذلك عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا
ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شي عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح
انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد والله اعلم انه لم
يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده شرايط الصحيح المجمع فيها
عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله
بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من
الحديث يعني في كتابيهما ولقايل ان يقول ليس ذلك بقليل فان
المستدرك علي الصحيحين للحاكم ابا عبد الله كتاب كبير يشتمل مما
فاتهما علي شي كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو
له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ ماية الف حديث صحيح

ومايتي

ومايتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف
ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل
انها باسقاط المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد
يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث
الواحد المروي باسنادين حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح
عليما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات
المعتمدة المشهورة لايمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسي
الترمذي وابي عبد الرحمن النساي وابي بكر بن خزيمة وابي
الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا علي صحته فيها ولا يكفي في
ذلك مجرد كونه موجودا في كتب ابي داود والترمذي
وكتاب النساي وساير من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي
مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه
ككتاب ابن خزيمه وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجه علي كتاب
البخاري وكتاب مسلم ككتاب ابي عوانه الاسفرايني وكتاب
ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني وغيرها من تتمه
لمحذوف او زيادة شرح في كثير من احاديث الصحيحين
وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله
الحميدي واعتني الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح علي ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب
سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه علي
شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او علي شرط البخاري
وحده او علي شرط مسلم وحده وما ادي اجتهاده الي تصحيحه وان
لم يكن علي شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح
متساهل في القضا به فالاولي ان يتوسط في امره فنقول ما حكم
بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الايمة ان لم يكن من قبيل الصحيح

فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب
ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله
اجمعين **الخامسة** الكتب المخرجه علي كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله
عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في الفاظ الاحاديث
بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من
غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت
في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولفون في تصانيفهم المستقلة
كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما
مما قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم فلا تستفيد بذلك اكثر
من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى
فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى
واذا كان الامر في ذلك علي هذا فليس لك ان تنقل حديثا منهما
وتقول هو علي هذا الوجه في كتاب البخاري وكتاب مسلم الا ان
تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري
بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها
نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين
للحميدي الاندلسي منها يشتمل علي زيادة تتمات لبعض الاحاديث
كما قدمنا ذكره فربما نقل بعض من لا يميز بعض ما يجده فيه
عن الصحيحين او احدهما وهو مخطي لكونه من تلك الزيادات
التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة
علي الكتابين يستفاد منها فايدتان احديهما علو الاسناد والثانية
الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيه من الفاظ زايدة وتتمات
في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة
بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج

الثابت **السادسة** ما اسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما
بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال واما الذي
حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك في
كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر
وينبغي ان يقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم
به من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه **مثاله** قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد
كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روي ابو هريرة كذا وكذا
وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه علي من ذكره عنه
بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح
عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة
فالحكم بصحته يتوقف علي اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي
واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم كذا وكذا او روي عن فلان كذا او في
الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه
من الالفاظ فليس في شي منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره
عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا
ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا
يونس به ويركن اليه والله اعلم ثم انما يتقاعد من ذلك عن شرط
الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه
به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلي الله
عليه وسلم وسننه وايامه والي الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق
قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول
الحافظ ابي نصر الوايلي السجزي اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم

ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم قد صح عنه و رسول الله قاله لا
شك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره ابو
عبد الله الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة
الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة
الا هذين الامامين فانما المراد بكل ذلك مقاصيد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من
ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروي عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلي الله عليه وسلم
الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن
ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم الله احق ان يستحي منه
فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه
بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم **السابعة**
واذا انتهي الامر في معرفة الصحيح الي ما خرجه الائمة في تصانيفهم
الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الي التنبيه علي اقسامه
باعتبار ذلك **فاولها** صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا **الثاني** صحيح
انفرد به البخاري اي عن مسلم **الثالث** صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري
الرابع صحيح علي شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح علي شرط البخاري لم يخرجه
السادس صحيح علي شرط مسلم لم يخرجه **السابع** صحيح عند غيرهما
وليس فيه شرط واحد منهما هذا امهات اقسامه واعلاها الاول وهو
الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون
ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق
الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة علي تلقي ما
اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لقول من نفي ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله

الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليه العمل بالظن والظن
قد يخطي وقد كنت اميل الي هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي
اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطي
والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبني علي
الاجتهاد حجة مقطوعا به واكثر اجماعات العلما كذلك وهذه نكتة
نفيسة نافعة ومن فوايدها القول بان ما انفرد به البخاري او
مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من
كتابيهما بالقبول علي الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق من
احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان والله اعلم **الثامنة**
ان ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل والاحتجاج ج
بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به لذي
مذهب ان ترجع الي اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول متعددة
صحيحة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه
تلك الاصول والله اعلم **النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث**
روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله تعالي انه قال بعد حكايته
ان الحديث عند اهله ينقسم الي الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها
الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن
ابي عيسي الترمذي رضي الله عنه انه يريد بالحسن ان لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروي من
غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين الحديث الذي فيه ضعف
قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به **قلت** كل هذا

مستهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح واتضح ان الحديث
الحسن قسمان **احدهما** الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من
مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب
في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك
قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى
اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو
ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل **القسم الثاني** ان يكون
راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر
في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل معرضا عما راى انه لا
يشكل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا تاصيل ذلك
ونوضحه بتنبيهات وتفريعات **احدها** الحسن يتقاعس عن
الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت
عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة
على ما سنبينه ان شا الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه
يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجي الحديث من وجوه وغير ذلك

مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين من انه
يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له
ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه
اخر وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن
بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل
شهادة المستور وذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث
الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق انفا والله اعلم **الثاني**
لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع
كونها قد رويت باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث
الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع
الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن كما سبق
انفا **وجواب ذلك** انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه
من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون
ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق
والديانة فاذا راينا ما رواه قد جا من وجه اخر عرفنا انه مما قد
حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث
الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ
اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر ومن ذلك
ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن
جبره ومقاومته وكذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي
متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك
بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم
الثالث اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ

والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع
ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين
وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن الي درجة الصحيح **مثاله**
حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة
لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتي ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه
ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن
فلما انضم الي ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا
نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير
فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم **الرابع**
كتاب ابي عيسي الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن
وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري
وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث
حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح
اصلك به بجماعة اصول وتعتمد علي ما اتفقت عليه ونص الدار
قطني في سننه علي كثير من ذلك ومن مظانه سنن ابي داود
السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
وما يقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه
في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض **قلت**
فعلي هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من
الصحيحين ولا نص علي صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه
بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند

غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به علي ما سبق اذ حكي
ابو عبد الله بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول
كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع علي تركه
قال ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد غيره لانه اقوي عنده من راي الرجال والله اعلم (في الباب)
الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم احاديثه
الي نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين
او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما
في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل علي حسن وغير حسن كما
سبق بيانه والله اعلم **السادس** كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب
الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع
الترمذي وما جري مجراها في الاحتجاج بها والركون الي ما يورد فيها
مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند ابي عبيد الله بن موسي ومسند
احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند
الدارمي ومسند ابي يعلي الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند
البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل
صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا
به فلهذا تاخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة علي الابواب والله اعلم
السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد وحسن الاسناد دون
قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد
منهم اذا اقتصر علي قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم
يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة

والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** في قول الترمذي
وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح
كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك
القصور واثباته **وجوابه** ان ذلك راجع الي الاسناد فاذا روي
الحديث الواحد باسنادين احدهما حسن والاخر اسناده صحيح
استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة
الي اسناد صحيح بالنسبة الي اسناد اخر علي انه غير مستنكر ان يكون بعض
من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب دون المعني الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم
ذلك والله اعلم **التاسع** من اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج
به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه
يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو
بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلي كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر
السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق علي صحتها علما الشرق والغرب
وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا
او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قد تناهي
روايته عنه بانقسام ما في كتابه الي صحيح وغيره والترمذي مصرح
فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمي الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف
في العبارة دون المعني والله اعلم **النوع الثالث معرفة الضعيف
من الحديث** كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات
الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب
ابو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا
وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعمد

الي صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة
اخري معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما
ثالثا وهكذا الي ان يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين
من الابتدا صفة غير التي عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها
قسما ثم القسم الاخر ما عدمت فيه مع عدم صفة اخري ولتكن
الصفة الاخري غير الصفة الاولي المبدو بها لكون ذلك سبق
في اقسام عدم الصفة الاولي وهكذا هلم جرا الي اخر الصفات
ثم ما عدمت فيه جميع الصفات هو الاخر الارذل وما كان
من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف
بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك
الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل في انواع سياتي عليها الشرح ان شا الله تعالي والملحوظ
فيما نورده من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص
انواع التقسيم الذي فرغنا الان من اقسامه ونسال الله تبارك
وتعالي تعميم النفع به في الدارين **النوع الرابع معرفة المسند**
ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل الحديث
هو الذي اتصل اسناده من راويه الي منتهاه واكثر ما يستعمل
ذلك فيما جا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم دون ما جاء
عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر ابن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع
الي النبي صلي الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكي ابو عمر
عن قوم ان المسند لا يقع الا علي ما اتصل مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم

قلت وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه
غيره فهذه اقوال ثلاثة مختلفة والله اعلم **النوع الخامس معرفة المتصل**
ويقال فيه ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف
وهو الذي يتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن
فوقه حتى ينتهي الى منتهاه **مثال** المتصل المرفوع من الموطاء
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ومثال** المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
قوله والله اعلم **النوع السادس معرفة المرفوع** وهو ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك
نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع
والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال
يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في الانقطاع والاتصال
يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو بكر بن ثابت رحمه الله تعالى المرفوع
ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله
فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل فقد عنا بالمرفوع المتصل والله اعلم **النوع السابع معرفة
الموقوف** وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم
وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من
الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف
غير الموصول ومنه ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك
اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل في غير الصحابي فيقال حديث مقيدا م

كذا وكذا وافقه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا والله اعلم
وموجود في اصطلاح الفقها الخراسانيين تعريف الموقوف باسم
الاثر قال ابو القسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقها يقولون الخبر
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة
رضي الله عنهم **النوع الثامن معرفة المقطوع** وهو غير المنقطع الذي
ياتي ذكره ان شا الله تعالى ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو
ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم قال الخطيب
ابو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطيع هي
الموقوفات على التابعين **قلت** وقد وجدت التعبير بالمقطوع
عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني
وغيرهما **تفريعات احدها** قول الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول
كذا ان لم نضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من
قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالذي قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث
وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه
سال ابا بكر الاسماعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع
والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ذلك مشعر بان رسول الله ظاهر
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد
وجوه السنن المرفوعة فانها انواع **منها** اقواله صلى الله عليه وسلم
ومنها افعاله **ومنها** تقريره وسكونه عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل
قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في
حيوته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في
كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما روينا عن المغيرة بن شعبة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر

ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكر
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه **قلت** بل هو مرفوع كما
سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احري لكونه باطلاعه صلي الله
عليه وسلم والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا
عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له علي انه اراد انه ليس
بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك ما سبق موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعني والله اعلم **الثاني** قول الصحابي امرنا
بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر
الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الي من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلي الله عليه وسلم و هكذا
قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر
لا يريد به الا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يجب اتباعه
وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة وسائر ما جانس ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعده والله اعلم **الثالث** ما قيل
من ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت
اليهود تقول من اتي امرته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة التي
لا تشتمل علي اضافة شي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فمعدودة
في الموقوفات والله اعلم **الرابع** من قبيل المرفوع الاحاديث التي
قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه
او رواية **مثال ذلك** سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي

ابي هريرة تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة
تبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية
عن رفع الصحابي الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحكم
ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا **قلت** واذا قال الراوي عن
التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع
مرسل والله اعلم **النوع التاسع** معرفة المرسل وصورته التي لا
خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم
كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين
اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا
احدها اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الي التابعي وكان فيه رواية
راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله
وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمي مرسلا وان الارسال
مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الي التابعي
شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمي
معضلا ويسمي ايضا منقطعا وسياتي مثال ذلك ان شاء الله والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمي مرسلا واليه ذهب من اهل
الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلي الله
عليه وسلم واما ما رواه تابعي التابعي عن النبي صلي الله عليه
وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانية** قول الزهري وابي
حازم ويحيي بن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر التابعين
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حكي ابن عبد البر ان قوما لا
يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد
او الاثنين واكثر روايتهم عن التابعين **قلت** وهذا المذهب فرع

المذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور
التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم **الثالثة**
اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحوه
ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه
معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه
في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب
رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده
بارسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع
على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه **فجوابه** انه بالمسند يتبين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح
تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق
له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه
هو المذهب الذي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه
في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب
الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم
ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم
عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول
والله اعلم **النوع العاشر معرفة المنقطع** وفيه وفي الفرق بينه وبين
المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم
صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي

وان

وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع
من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما **ومنه**
الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما
مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وليتموها ابا بكر فقوي امين الحديث الجَنَد مدينة باليمن فهذا
اسناد اذا تامله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين
لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة
الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من
شريك عن ابي اسحق **ومثال الثاني** الذي رويناه عن ابي العلاء بن
عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدعا في الصلوة اللهم اني اسألك الثبات في الامر الحديث
والله اعلم **ومنها** ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص
بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده
سوا كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره **ومنها** ان المنقطع
مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب
صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر
الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما
رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك
والله تعالى اعلم **ومنها** ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وهذا غريب بعيد والله تعالى اعلم **النوع الحادي عشر معرفة المعضل**
وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع
معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده

اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغه وبحثت فوجدت له قولهم
امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الي معضل بكسر الضاد
وان كان مثل عضيل في المعني **ومثاله** ما يرويه تابعي التابعي قايلا
فيه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون
تابعي التابعي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي
الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل **قلت** وقول المصنفين من
من الفقها وغيرهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو
ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض
كلامه مرسلا وذلك علي مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق
واذا روي تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من
المعضل **مثاله** ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم علي فيه الحديث فقد
اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم متصلا مسندا **قلت** هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الي الوقف يشتمل علي الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلي الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولي والله اعلم **تفريعات**
احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده
بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتي يتبين اتصاله بغيره والصحيح
الذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والي هذا ذهب جماهير
من ايمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون في تصانيفهم فيه وقبلوه

وكاد ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ايمة الحديث علي ذلك وادعي
ابو عمرو الداني دانية مدينة بالغرب علي ساحل البحر المقري الحافظ اجماع
اهل النقل علي ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم
قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع برائتهم من وصمة التدليس فحينيذ
يحمل علي ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما
قاربه بين المنتسبين الي الحديث استعمال في الاجازة فاذا قال احدهم
قرات علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال علي ما لا يخفي والله اعلم **الثاني**
اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في
الحمل علي الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتي يتبين فيه الانقطاع **مثاله**
مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله
عنه انه كان يري عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله
عنه انهما ليسا سواء وحكي ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان
سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من
بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا علي الاتصال
حتي يتبين فيه الانقطاع وحكي ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي
ان حرف ان محمول علي الانقطاع حتي يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه
من جهة اخري وقال عندي لا معني لهذا لاجماعهم علي ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم او
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول والله اعلم
ووجدت مثل ما حكاه البرديجي عن ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل
يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه الزبير عن ابن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه

فرح على السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد
لذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل
ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسيلة بحديث
نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا
وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال
يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون
من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب
ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم
بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك وذلك في
هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة
كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه
رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** قد ذكرنا
ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن
من لقيه باي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك
فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم
انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه
فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في
ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه
الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر
السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال
ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا

وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى
ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من
اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء والسماع
كما حكيناه انفا وقال فيه ابو عمرو المقري اذا كان معروفا بالرواية
عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا
بينا وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة
بينهم وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره
حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في
عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله
مسلم رحمه الله نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي
عليه ايمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما والله اعلم
قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من
المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر
فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله
اعلم **الرابع** التعليق الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري
قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة
الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل
الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا
عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد
بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث

من جهة ان البخاري اورده قايلا فيه قال هشام بن عمار
وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام
وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري
رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة
الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه
قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد
يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله اعلم
وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده في معرض
الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا
كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من
مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل اسناد
مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس
كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده
كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه
التفريعات وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما
من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه
وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رايت البخاري يقول
وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد
به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عن ما جرى بينهم في المذاكرات
والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قلت وما ادعاه
على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو

العبد

العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال
كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم اجد
لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه
او من اخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما
اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان
هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما
يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم الخامس الحديث الذي
رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف اهل الحديث في انه
ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله حديث لا نكاح الا بولي
رواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة
عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب
الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل معا وعن بعضهم ان الحكم
للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله
احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له
يقدح في مسنده معا وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده
اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف
له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت
وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسيل البخاري عن حديث
لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما
جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما
اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت

وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم و وقفه
بعضهم علي الصحابي او رفعه واحد في وقت و وقفه هو ايضا في وقت اخر
فالحكم علي الاصح في كل ذلك لما زاده الثقه من الوصل والرفع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه
ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقه في الحديث وسياتي ان شا الله
تبارك وتعالي وهو اعلم **النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم**
المدلس التدليس قسمان **احدهما** تدليس الاسناد وهو ان يروي
عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن من عاصره ولم
يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون
اكثر ومن شانه ان لا يقول ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما
يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثال ذلك** ما روينا عن علي
بن خشرم قال كنا عند ابن عيينه فقال قال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري **القسم الثاني** تدليس الشيوخ وهو ان
يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف كيلا يعرف **مثاله** ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد الامام
المقري انه روي عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروي عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش
المفسر المقري فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الي جد له والله اعلم
اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلما وكان شعبة من
اشدهم ذما له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب
وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبه
افراط محمول علي المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول
رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقها

مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين
والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من كتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة
والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل فالحكم بانه لا يقبل
من المدلس حتي يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه
ليس مرة والله اعلم **واما القسم الثاني** فامره اخف وفيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته علي ما يطلب الوقوف علي حاله
واهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه
فقد يحمله علي ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقه او كونه
متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر
سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من
شخص واحد علي صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة
المصنفين منهم الخطيب ابو بكر قد كان لهجا به في تصانيفه والله اعلم
النوع الثالث عشر معرفة الشاذ روينا عن يونس بن عبد
الاعلي قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقه
ما لا يروي غيره انما يروي الثقة حديثا يخالف ما روي الناس وحكي
الحافظ ابو يعلي الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي رحمه الله
وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقه
فما كان عن غير ثقه فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث
الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك

الشاذ

الثقة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف علي علته
الدالة علي جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه علي علة كذلك قلت
اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول
واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث
الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد
بن ابراهيم ثم عنه يحيي بن سعيد علي ما هو الصحيح عند اهل الحديث
واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن
دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
دخل مكة وعلي راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرايب
الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه كذا عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد والله اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذهب ايمة الحديث
يبين لك انه ليس الامر في ذلك علي الاطلاق الذي اتي به الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك علي تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشي نظر
فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولي منه بالحفظ لذلك
واضبط ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره
وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد
فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له
عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك داير بين مراتب متفاوتة بحسب
الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط

المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الي قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والله اعلم النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن
ابي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به
الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه
منه ولا من وجه اخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق
الحكم علي التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كثير
من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في
شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين علي ما ذكرناه
في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه
الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن
عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب
التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان
يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الي دار عمر بن عثمان
كانه علم انهم كانوا يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا
الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره علي مالك
بالوهم فيه والله اعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث
ابي زكير يحيي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر

قال الشيطان اذا راي ذلك غاظه ويقول عاش ابن ادمحتي اكل
الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم
في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم **النوع**
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه
امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه
اولا وهل هو معروف اولا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ
رحمه الله ان طريقة الاعتبار في الاخبار **مثاله** ان يروي حماد
بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والافلا **قلت**
فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب لكن
رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي
هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فذلك قد يطلق
عليه اسم المتابعة ايضا لكن تقصر عن المتابعة الاولي بحسب بعدها
منها ويسمي ذلك بالشاهد ايضا فان لم يروذلك الحديث اصلا يجوزان
من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث اخر بمعناه فذلك
الشاهد من غير متابعة فان لم يروايضا بمعناه حديث اخر فقد
تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الي مردود
منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو
هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين
ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء
وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشها

رواية

د رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي
كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني
وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم
التنبيه علي نحو ذلك والله اعلم **مثال المتابع والشاهد** روينا
من حديث سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا بن رباح
عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطا ولم
يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن عيينه
متابعا وشاهدا **اما المتابع** فان اسامة بن زيد تابعه عن عطا
وروي باسناده عن اسامة عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم
به **واما الشاهد** فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر والله اعلم **النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات**
وحكمها وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر
بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي
الايمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهيه في الاحاديث
ومذهب الجمهور من الفقها واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب
ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سوا كان ذلك
من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخري وفيه
تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا
لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزياده
منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن اكثر اهل الحديث
فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله

مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة
الي ثلاثة اقسام **احدها** ان يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ **الثاني** ان لا يكون فيه منافاة
ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة
ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعي الخطيب
فيه اتفاق العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ **الثالث** ما يقع
بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير
من روي ذلك الحديث **مثاله** ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان علي
كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين فذكر ابو عيسي الترمذي ان
مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروي عبيد الله
ابن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون
هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الايمة واحتجوا بها منهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهم والله اعلم ومن امثلة ذلك حديث جعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد
بها ابو مالك سعيد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة
الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه
ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه
من قبيل تقديم الجرح علي التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم
لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع

في الانواع

في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي
منه فنقول الافراد منقسمة الي ما هو فرد مطلقا والي ما هو فرد بالنسبة
الي جهة خاصة **اما الاول** فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت
اقسامه واحكامه قريبا **واما الثاني** وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد
به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال
فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة
او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا
من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن مدنيين او الخراسانيون
عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها
وليس في شي من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق
قايل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين ونحو
ذلك علي ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه
ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد
فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه علي ما سبق
في القسم الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل**
ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب
العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل
الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه علي علة تقدح
في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الاسناد الذي رجاله
ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان علي ادراكها بتفرد
الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الي ذلك تنبه العارف بهذا الشان
علي ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب علي قلبه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف

فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون
الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد
منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث
على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة علل الحديث
ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ
ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال
الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث
وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة
الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح
في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن **فمن امثلة**
ما وقعت العلة في اسناد من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى
بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل
بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن
عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة **ومثال** العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين
انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض
لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا
ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله
كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان
معناه ان السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه
تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور **منها** انه ثبت عن انس انه سئل

عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي
الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من
العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث
الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح
وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة
على ما ليس بقادح من وجوه نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده
الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم
من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر معرفة المضطرب
من الحديث** المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه
بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما نسميه مضطربا
اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احديهما بحيث لا تقاومها الاخرى
بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه
الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب
ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد
وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم **ومن امثلته**
ما رويناه عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا
لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح
بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي
عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن
اسمعيل عن ابي عمرو محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث وقال عبد الرزاق بن جريج سمع اسمعيل عن حريث

بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم **النوع**
العشرون معرفة المدرج في الحديث وهو اقسام **منها** ما ادرج في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر
الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه
فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس
الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ومن امثلته المشهورة** ما رويناه في التشهد عن ابي
خيثمه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي اخره
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا
رواه ابو خيثمه عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت
هذا الى اخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي
وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا
الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن
غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمه ففصله ايضا
ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول
ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول **مثاله**
حديث ابن عيينه وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه
جاء في الشتاء فراهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب

رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة
وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل
عن بعض اهله عن وايل بن حجر **ومنها** ان يدرج في متن حديث
بعض متن حديث اخر مخالف للاول في الاسناد **مثاله** رواية
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث اخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله اعلم **ومنها** ان يروي
حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل
يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** رواية عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش وواصل
الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وايل
عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم واعلم انه
لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه
الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل
فشفى وكفى والله اعلم **النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع**
وهو المختلق المصنوع اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث
الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا
ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه
قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة
حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها

ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون للحديث اصناف واعظمهم
ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا
فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت
جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا
عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز
وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاما
من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكما او غيرهم فوضعه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع في
شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مثال روينا عن
ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث
الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضائل القران سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى
من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد
اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه
تفاسيرهم والله اعلم النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب
نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه
وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل
مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن

لمتن

لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك
الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل ما
رويناه عن اسحق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن
ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد
بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس
ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو
النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله
اعلم فصل قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة
والحمد لله فلننبه الان على امور مهمة احدها اذا رايت حديثا
باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد
ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث
بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر
صحيح يثبت به الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة
الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او
نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام
ياتي ان شا الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم الثاني
يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية
ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام
ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من
الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال
وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام

والعقايد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك
عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث**
اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة
بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه
او جاء عنه او روي بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك
في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي وضحناه والله اعلم **النوع الثالث**
والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق
بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع جماهير اهل الحديث
والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا
لما يرويه **وتفصيله** ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب
الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من
حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى
اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني والله اعلم
ونوضح هذه الجملة بمسايل **احداها** عدالة الراوي تارة
تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع
الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك بينة شاهدة
بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك بمالك وشعبة
والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني وما جرى مجراهم في نباهة الذكر
واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولاء وامثالهم وانما يسال

روي

عن

من عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ
في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول
في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي
الثانية نعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة
ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة
نادرة عرفنا حينيذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة
لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه **الثالثة** التعديل
مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل
كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او
بتركه وذلك شاق جدا **واما الجرح** فانه لا يقبل الا مفسرا مبين
السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد
من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه
واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الايمة من حفاظ الحديث
ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري
بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم
وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى
ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال
غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه
فذكر ما لا يصلح جارحا **منها** عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث

فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت حديثه **ومنها** عن
مسلم بن ابراهيم انه سُئل عن حديث لصالح المرّي فقال ما تصنع
بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم
قلت ولقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم
على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف
وفلان ليس بشي ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر **وجوابه** ان ذلك وان لم نعتمده
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث
من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة
قوية يوجب مثلها التوقف ثم ان من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث
عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج
بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم
فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه
هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لابد من اثنين فمنهم من
قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر وغيره انه يثبت
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة** اذا اجتمع في شخص
جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل
ان التعديل اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه
والله اعلم **السادسة** لا يجزي التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل
فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره

الخطيب

الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك
لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته
مريب يوقع في القلوب فيه ترددا فان كان القايل لذلك عالما اجزا
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر
الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم
اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا غير انا لا نعمل بتزكيته
هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم **السابعة** اذا روى العدل عن
رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي
يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح
هو الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه
تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس
حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا
منه في صحته ولا في راويه والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول وهو
في غرضنا ها هنا اقسام **احدها** المجهول العدالة من حيث الظاهر
والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه
اولا **الثاني** المجهول الذي جهلت عدالته في الباطن وهو عدل في
الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون
عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته
بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع
منهم الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبني على
حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك

فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قلت** ويشبه ان يكون
العمل علي هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المستورة في غير
واحد من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة
بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة
من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روي عنه عدلان وعيناه فقد
ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل
سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلما
ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار
الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل
الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة **قلت** قد روي عن الهزهاز الثوري ايضا
قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من
المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا
مما قدمنا بيانه والله اعلم **قلت** قد خرج البخاري في صحيحه حديث
جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس
بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم
ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك
منهما مصير الي ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردود الرواية برواية واحد
عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد
في التعديل علي ما قدمناه والله اعلم **التاسعة** اختلفوا في قبول
رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا
لانه فاسق ببدعته وكما استوي في الكفر المتاول وغير المتاول يستوي
في الفسق المتاول وغير المتاول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم
يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان
داعية الي بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الي الشافعي لقوله اقبل

شهادة اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان
داعية وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلما وحكي بعض اصحاب
الشافعي رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا
لم يدع الي بدعته وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم
قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة
الحديث الداعية الي البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا
اعلم بينهم خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد
مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول
والله اعلم **العاشرة** التايب من الكذب في حديث الناس وغيره
من اسباب الفسق تقبل روايته الا التايب من الكذب متعمدا في
حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا
وان حسنت توبته علي ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد
بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي
الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت
فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي
ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا
يضاهي من حيث المعني ما ذكره الصيرفي والله اعلم **الحادية عشر** اذا روي
ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد
هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب
رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح

شيخه له باولي من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي
عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي
عنه ومن روي حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند
جمهور اهل الحديث وجمهور الفقها والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب
ابي حنيفة صاروا الي اسقاط ذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمن
بن موسي عن الزهري عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من
اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه
وكذلك حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين فان عبد
العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه
والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان
والراوي عنه ثقة جازم ولا ترد بالاحتمال روايته ولهذا سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روي
كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم
فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع
الحافظ الخطيب ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان
معرض للنسيان كره من العلما الرواية عن الاحياء منهم
الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله اعلم **الثانية
عشرة** من اخذ علي التحديث اجرا منع ذلك من قبول روايته عند
قوم من ايمة الحديث روينا عن اسحق بن ابراهيم انه سيل عن المحدث
يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي
نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز
المكي واخرون في اخذ العوض علي التحديث وذلك شبيه باخذ صح
الاجرة علي تعليم القران ونحوه غير ان في هذا العرف خرما للمروة من حيث

والظن

والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل
ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان
ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل
ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة علي
التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله
اعلم **الثالثة عشرة** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في
سماع الحديث واسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث
لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في
الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن
شعبة انه قال لا يجيك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية
من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا
يخرم الثقة بالراوي وبضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع
عنه واصر علي رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه علي جهة العناد
او نحو ذلك والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس في هذه الاعصار
المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفا بذلك علي نحو ما
تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا
من كون المقصود آل آخرا الي المحافظة علي خصيصة هذه الامة في
الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
المذكورة ما يليق بهذا الغرض علي تجرده وليكتف في اهلية الشيخ
بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد سبق الي نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله

فانه ذكر فيما رويناعنه توسّع من توسّع في السّماع من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراته من كتبهم ولا
يعرفون مايقرا عليهم بعدان تكون القراة عليهم من اصل سماعهم ووجه
ذلك بان الاحاديث التي قدصحت اووقفت بين الصحابة والسّقم
قد دوّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث ولايجوز ان
يذهب شي منها علي جميعهم وان جازان يذهب علي بعضهم لضمان
صاحب الشريعة حفظها **قال** فمن جاء اليوم بحديث لم يوجد
عندجميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي
يرويه لاينفرد بروايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره والقصد
من روايته والسّماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا
وتبقي هذه الكرامة التي خصّت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفي
صلي الله عليه وسلم **الخامسة عشرة** في بيان الالفاظ المستعمله
بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد
واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ماذكره ونضيف اليه ما
بلغنا في ذلك عن غيره ان شا الله تعالي اما الفاظ التعديل
فعلي مراتب **الاولي** قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة
او متقن فهو ممن يحتج بحديثه **قلت** وكذا اذا قيل ثبت او
حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط والله اعلم
الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق
او لاباس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية
قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط
فينظر في حديثه ويختبر حتي يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وان لم نستوف النظر المعرّف لكون ذلك المحدث
في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الي حديث من حديثه اعتبرنا

ذلك

ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار
في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة
في هذا الشان انه حدّث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة
فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا
الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمه
قال قلت ليحيي بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف
فليس هو بثقه فلا تكتب حديثه **قلت** ليس في هذا حكاية ذلك
عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الي نفسه خاصّة بخلاف ماذكره
ابن ابي حاتم والله اعلم **الثالثة** قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة
الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية **الرابعة** قال اذا
قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار **قلت** وجاء عن ابي جعفر
احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جري ذكر حديث
الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والله اعلم **واما الفاظهم** في الجرح فهي ايضا علي مراتب **اولها**
قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا **قلت** وسال حمزة
بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت
فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن
مجروحا بشي لا يسقط عن العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا
ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه **الثالثة**
قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل
يعتبر به **الرابعة** قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او
كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعه قال
الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة

وادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي
الفراوي قراة عليه بنيسابور قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال
سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتي يجتمع الجميع علي ترك
حديثه قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك الحديث
فلا الا ان يجمع الجميع علي ترك حديثه و مما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره
من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روي الناس
عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان
لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شي فلان ليس بذاك وربما قيل
ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل
من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل
دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها نظير
شرحناه او اصل اصلناه يتنبه ان شا الله تعالي به عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله
وصفة ضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله علي انواع متعددة
ولنقدم علي بيانها بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية
فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروي بعده وكذلك رواية
من سمع قبل البلوغ و روي بعده ومنع من ذلك قوم فاخطاوا
لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان
مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم
الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين
لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن

والفرايض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنه وقيل لموسي بن اسحق
كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتي يستكملوا عشرين سنه وقال موسي بن هرون
اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام
لثلثين والله اعلم قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة
الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن
حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم
الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسي
بن هرون الحمال احد الحفاظ النقاد انه سيل متي يسمع الصبي الحديث
فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سيل متي يجوز سماع الصبي للحديث
فقال اذا عقل وضبط فذكر عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتي
يكون له خمس عشرة سنه فانكر قوله وقال بيس القول واخبرني
الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله
بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسي السبتي
اليحصبي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود
بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متي يصح
سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت النبي
صلي الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وفي رواية اخري انه كان ابن اربع سنين والله اعلم
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا

حضرا و اخضر والذي ينبغي في ذلك ان نعتبر في كل صغير
حاله علي الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما
للخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون
خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن
خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت
صبيا ابن اربع سنين قد حمل الي المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير
انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال
حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الي ابي بكر بن المقري لاسمع منه
ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير
فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير
فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فيدل
علي صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل علي انتفاء الصحة فيمن لم
يكن ابن خمس ولا علي الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله
عنه والله اعلم **بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله** وجامعها
ثمانية اقسام **الاول** السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الي املاء وتحديث
من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام
عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسي السبتي احد
المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ علي ما نبينه ان شاء الله تعالى
ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله
اعلم وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم
حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاحاديث والاجازة

والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له
حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث
اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا **قلت**
ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم يتلو ذلك قول
اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتي ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد
بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسي
وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيي بن يحيي
التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب
الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا حتي قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له
قل حدثنا فكل ما سمعت من هولاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك
قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال كان هشيم ويزيد
بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو
من خطا الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بما قرئ علي الشيخ ثم يتلو قول اخبرنا قول انبانا
ونبانا وهو قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا واخبرنا ارفع من
سمعت من جهة اخري وهي انه ليس في سمعت دلالة علي ان الشيخ روي
الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة علي انه خاطبه به ورواه
له او هو ممن فعل به ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر
البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالي عن السر في كونه يقول فيما
رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني الابندوني سمعت
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه
عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم
بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول

سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان فصله كان الرواية للداخل
اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله
حدثنا فلان غير انه لايق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من
حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير
من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جري بينهم في المذاكرات
والمناظرات واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من
غير ذكر قوله لي واشار نحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن
ان ذلك وما اشبه من الالفاظ محمول عندهم علي السماع اذا عرف لقاوه
له وسماعه منه علي الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان
الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج
كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته
وكان قد عرف من حاله انه يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب
ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك علي السماع بمن عرف من عادته
مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم **القسم الثاني
من اقسام الاخذ والتحمل** القراة علي الشيخ واكثر المحدثين يسمونها
عرضا من حيث ان القاري يعرض علي الشيخ ما يقراه كما يعرض القران
علي المقري وسواء كنت انت القاري او قرا غيرك وانت تسمع او قرات
من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه او لا يحفظه
لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي
عن من لا يعتد بخلافه والله اعلم واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ
الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب
وغيرهما ترجيح القراة علي الشيخ علي السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك
ايضا وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفه ومذهب مالك واصحابه واشياخه
من علما المدينه ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ

الشيخ والحكم بان القراة عليه مرتبة ثانيه وقد قيل ان هذا مذهب جمهور
اهل المشرق والله اعلم **واما العبارات عنها** عند الرواية بها فهي علي
مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرات علي فلان او قري علي فلان وانا اسمع
فاقر به فهذا سائغ من غير اشكال ويتلوا ذلك ما يجوز في العبارات من
السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتي بها هاهنا مقيدة بان يقول حدثنا
فلان قراة عليه واخبرنا فلان قراة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا
قراة عليه في الشعر **واما اطلاق** حدثنا واخبرنا في القراة علي الشيخ
فقد اختلفوا فيه علي مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا
وقيل انه قول ابن المبارك ويحيي بن يحيي التميمي واحمد بن حنبل والنسايي
وغيرهم ومنهم من ذهب الي تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ
في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم
الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينه
ويحيي بن سعيد القطان في اخرين من الايمة المتقدمين وهو مذهب
البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هولاء من اجاز فيها
ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك
والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق
وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري
ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذي لا يحصيهم احد
وجعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قايله انا قراته لا انه لفظ به لي قال
وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسايي في جماعة
مثله من محدثينا **قلت** وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين
هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي عن
ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهم الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول
من فعل ذلك بمصر والله اعلم **قلت** الفرق بينهما صار هو الشايع

الغالب علي اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عنا وتكلف
وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم
خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة والله
اعلم ومن احسن ما يحكي عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ
ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد روساء اهل
الحديث بخراسان انه قرا علي بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع من الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراة عليه فاعاد ابو
حاتم قراة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم
تفريعات الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراة عليه بيد غيره وهو
موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه
فهو كما لو كان اصله بيد نفسه وبل اولي لتعاضد ذهني شخصين عليه
وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرا عليه فهذا مما اختلفوا فيه فراي بعض
ايمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل
معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان الاصل بيد القاري وهو
موثوق به دينا ومعرفة فالذلك الحكم فيه واولي بالتصحيح واما اذا كان
اصله بيد ما لا يوثق بامساكه له ولا يومن اهماله لما يقرا فسوا
كان بيد القاري او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ
غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم الثاني اذا قرا القاري علي الشيخ
قايلا اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت
مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض
الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقا به وبه قطع الشيخ ابو اسحق
الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقها
الشافعيين قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل
بما قري عليه واذا اراد روايته عنه قال قرات عليه او قري عليه

وهو

وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية
شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القاري للشيخ هو كما قرات
عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ علي
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقراين
الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقها وغيرهم والله
اعلم الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابو عبد الله الحافظ رحمه الله
تعالي الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري
ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما
ياخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرا علي المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قري علي المحدث مع غيره وهو حاضر اخبرنا
فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك
رضي الله عنهما وهو حسن رايق فان شك في شي عنده انه من قبيل حدثنا
او اخبرنا او من قبيل حدثني واخبرني لتردده في انه كان عند التحمل
والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان نقول ليقل حدثني او اخبرني لان
عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الامام عن شيخه
يحيي بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان
او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في
سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني
اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك علي الناقص لان عدم
الزايد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي قد
اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله
مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجايز
اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب
وجايز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث
غيره والله اعلم الرابع روينا عن ابي عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله

ليس

عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا
ولا تعدوه كذا قلت ليس لك فيما تجده في الكتب المولفة من روايات
من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو
ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق
لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يري التسوية بينهما ولو
وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما
فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعني
وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من
اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة
علي ما سنذكره ان شاء الله تعالي وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته
من اجراء ذلك الخلاف في هذا محمول عندنا علي ما يسمعه الطالب
من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف والله اعلم الخامس
اختلفوا اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن
ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وروينا عن ابي
بكر احمد بن اسحق الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل
عمن يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وورد عن موسي بن هرون الحمال تجويز ذلك وعن ابي حاتم الرازي
قال كتبت عند عارم وهو يقرا وكتبت عند ابن مرزوق وهو
يقرا وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا
اخر غير ما يقرا ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع قلت
وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع ان كان النسخ
بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتي يكون الواصل الي سمعه كانه
صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن
الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل

الصفار

الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املي الشيخ من حديث الي الان فقال لا فقال الدارقطني
املي ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو
الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث
الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
ومتونها علي ترتيبها في الاملا حتي اتي علي اخرها فتعجب الناس والله
اعلم السادس ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما
اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القاري خفيف القراءة
يفرط في الاسراع او يهينم بحيث يخفي بعض الكلام او كان السامع بعيدا
عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفي في كل ذلك عن القدر
اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين
رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه وان جري علي كله اسم
السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب
واجزت له روايته عني او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما
نرويه عن الفقيه ابي محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
عن ابيه رحمهما الله انه قال لا غنا في السماع عن الاجازة لانه قد
يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل
السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن
وقد روينا عن صالح بن احمد بن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لابي
الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه تري ان يروي
ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم
المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا
عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا علي النون والالف فاذا قيل
له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا

بثلاثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام **قلت** قد كان كثير من
اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتي ربما يلغ الوفا
مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ
المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي روينا عن
الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الي ابراهيم فتتسع الحلقة
فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحي عنه فيسال بعضهم بعضا عما
قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه ساله رجل في
مثل ذلك فقال يا ابا اسماعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك وعن
ابن عيينه ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال
تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابي اخرون ذلك روينا عن خلف بن
تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة الالف حديث اونحوها
فكنت استفهم من جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما
تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يري فيما
سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش
واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يري غير ذلك واسهاله
قلت الاول تساهل بعيد وقد روي عن ابي عبد الله بن منده
الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من
الحديث شمه وهذا اما متاول واما متروك علي قائله ثم وجدت عن
عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد بن الحافظ باسناده عن
عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغني
قال لنا حمزة يعني اذا سيل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع
والله اعلم **السابع** يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما
اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه
وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره علي خبر من
يوثق به وقد كانوا يسمعون من عايشه وغيرها من ازواج رسول الله

صلي الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا علي الصوت
واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم
ان بلالا يناذي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم وروي
باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم
الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اذن لك
في روايته عني غير مسند ذلك الي انه اخطا فيه اوشك فيه ونحو ذلك
بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير
مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسال الحافظ ابو سعد ابن
عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث
خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل
يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم **القسم الثالث من اقسام طرق
نقل الحديث وتحمله** الاجازة وهي متنوعة انواعا **اولها** ان يجيز
لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت
عليه فهرستي فهذا علي انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم
انه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير
هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال
لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعي
الاجماع من غير تفصيل وحكي الخلاف في العمل والله اعلم **قلت** هذا
باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقهاء والاصوليين وذلك احدي الروايتين عن الشافعي رضي الله
عنه روي عن صاحبه الربيع بن سليمن قال كان الشافعي لا يري
الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال
بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذي

وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الي
مذهب الشافعي وقالا جميعا لوجازت الاجازه لبطلت الرحلة وروي
ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث
الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوايلي السجزي وحكي ابو نصر فسادها
عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع **قلت** ويشبه هذا
ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية
عن ابي طاهر الدباس احد ايمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك
ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان
الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث
وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك
غموض ويتجه ان نقول اذا جاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره
بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف علي التصريح
نطقا كما في القراءة علي الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام
والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه كما تجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم
انه لا يجوز العمل به وانه جار مجري المرسل وهذا باطل لانه ليس في
الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم **النوع
الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين** مثل ان يقول اجزت لك
او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا
النوع اقوي واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم
علي تجويز الرواية بها ايضا وعلي ايجاب العمل بما روي بها بشرطه والله اعلم
النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم لغير

مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل واحد او اجزت لمن ادرك
زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل
الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه
فهو الي الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
عن ابي عبد الله بن منده الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله
وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه
الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز
ابو محمد بن سعد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة
من طلبة العلم ووافقه علي جواز ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب
رضي الله عنهم وانباني من سال الحازمي ابا بكر عن الاجازة العامة هذه
فكان من جوابه ان من ادركه من الحفاظ نحو ابا العلاء الحافظ وغيره
كانوا يميلون الي الجواز **قلت** ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به
انه استعمل هذه الاجازة فروي بها وعن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتماله والله اعلم **النوع الرابع من انواع الاجازة للمجهول او
بالمجهول** وتتشبث بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا
الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي
عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك
ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل
ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم
غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر
شخصه في السماع منه والله اعلم وان اجاز للمسمين المنتسبين في
الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح
اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر

مجلس السماع منه ولم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم
واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشا فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة
وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتي القاضي ابو الطيب الطبري
الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو
كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها
من التعليق والشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق علي ما عرف
عند قوم وحكي الخطيب عن ابي يعلي بن الفرا الحنبلي وابي الفضل بن عمروس
المالكي انهما اجازا ذلك وهاولاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد
اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشية بخلاف الجهالة
الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما لو قال
اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شا الاجازة
منه فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولي بالجواز من حيث ان مقتضي
كل اجازة تفويض الرواية بها الي مشية المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا
في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ايمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك
هذا بكذا ان شيت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين
الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك
عني اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك ان
شيت او احببت او اردت فالاظهر الاقوي ان ذلك جايز اذ قد انتفت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوي صيغته والعلم عند الله
تعالي **النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم** ولنذكر
معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين
واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان
عطف المعدوم في ذلك علي الموجود بان قال اجزت لفلان ولمن يولد له

او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الي الجواز من الاول
ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول
وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفه رضي الله عنهما او من قال ذلك
منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين
المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سيل
الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم
يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتدا من غير عطف علي موجود
فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلي ابن الفرا
الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكي جواز
ذلك ايضا ابو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الي انه يجوز
ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة
اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر
عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز علي ما قدمناه
في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح
الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك
للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة
لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان
الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي
ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها
سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال
فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال
قد يصح ان يجيز للغايب عنه ولا يصح السماع له واحتج لصحتها للطفل
بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة
تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلي هذا رايت كافة شيوخنا يجيزون

للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم
ولم يرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال **قلت** كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليودي به بعد
حصول اهليته حرصا علي توسيع السبيل الي بقاء الاسناد الذي اختصت
به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلي الله عليه وسلم والله اعلم

النوع السادس من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز

ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني
من اخبر عن القاضي عياض بن موسي من فضلاء وقته بالمغرب قال
هذا لم ار من تكلم عليه المشايخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين
يصنعونه ثم حكي عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبه انه
سيل الاجازة بجميع ما رواه الي تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك
فغضب السايل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال
قال عياض وهذا هو الصحيح **قلت** ينبغي ان يبني هذا علي ان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح
هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا
انبني علي هذا الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم
يملكه الاذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي
يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح
بطلان هذه الاجازة وعلي هذا يتعين علي من يريد ان يروي بالاجازة
عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتي يعلم ان ذلك
الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا
قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من
هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك
عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك
وان اقتصر علي قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد

اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك
عند حالة الرواية والله اعلم **النوع السابع من انواع الاجازة**
اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك
رواية ما اجيز لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين
والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من
توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ
المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة
علي الاجازة قوية جايزة وحكي الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ
الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة
الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي
يروي بالاجازة عن الاجازة حتي ربما والي في روايته بين اجازات
ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية
اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتي لا يروي بها ما لم يندرج تحتها
فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي مثلا
فراي شيا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن
شيخه عنه حتي يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من
سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده
الان عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره
والله اعلم هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة الي بيانها ويتركب
منها انواع اخر سيتعرف المتامل حكمها مما امليناه ان شا الله تعالي
ثم انا ننبه علي امور **احدها** روينا عن ابي الحسين احمد بن فارس
الاديب المصنف رحمه الله تعالي قال معني الاجازة في كلام
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه **قلت** فللمجيز علي

هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف
جر من غير حاجة الي ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الي ذلك
من يجعل الاجازة بمعني التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف
فيقول اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت
له مسموعاتي فعلي سبيل الحذف الذي لا يخفي نظيره والله اعلم الثاني
انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل
العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر
المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز
الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده والله اعلم الثالث
ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر علي الكتابة كان
ذلك اجازة جايزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة
من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه
الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراة علي الشيخ مع انه لم
يلفظ بما قري عليه اخبارا منه بما قري عليه علي ما تقدم بيانه
والله اعلم القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه
المناولة وهي علي نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي
اعلي انواع الاجازة علي الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ
الي الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او
روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه
اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا ومنها
ان يجي الطالب الي الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه
فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت
علي ما فيه وهو حديثي عن فلان او رواياتي عن شيوخي فيه فاروه
عني او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ايمة الحديث

عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراة علي الشيخ انها قد تسمي عرضا
ايضا فلنسم ذلك عرض القراة وهذا عرض المناوله والله اعلم وهذه
المناوله المقترنه بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة
من ايمة اصحاب الحديث وحكي الحاكم ابو عبدالله الحافظ النيسابوري
في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا
مطرد في سايرما يماثله من صور المناولة المقرونه بالاجازة فممن
حكي الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيي
بن سعيد الانصاري ومالك ابن انس الامام في اخرين من المدنيين
ومجاهد وابو الزبير وابن عيينه في جماعة من المكيين وعلقمه
وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة
وابو العاليه وابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين وابن وهب
وابن القسم واشهب في طايفه من المصريين واخرون من الشاميين
والخراسانيين وراي الحاكم طايفة من مشايخه علي ذلك وفي
كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض
القراة بما ورد في عرض المناوله وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح
ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا
والاخبار قراة وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين
افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفه وسفيان الثوري واحمد
بن حنبل وابن المبارك ويحيي بن يحيي واسحق بن راهويه قال وعليه
عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومنها ان
يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ
عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب
علي ما تحمله وغيبته عنه وجايز له رواية ذلك عنه اذا ظفر
بالكتاب او بما هو مقابل به علي وجه يثق معه بموافقته لما

تناولة الاجازة علي ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة
ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها علي الاجازة
الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من
الفقها والاصوليين الي انه لا تاثير ولا فايدة غير ان شيوخ اهل
الحديث في القديم والحديث او من حكي ذلك عنه منهم يرون
لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله **ومنها** ان ياتي الطالب
الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه الي ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته
لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره
ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جايزة
كما جاز في القراة علي الشيخ الاعتماد علي الطالب حتي يكون هو
القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب
ابو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان
من حديثي مع براتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا
والله اعلم **الثاني** المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله
الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر علي قوله هذا من حديثي
او من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني او
نحو ذلك فهذا مناولة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقها والاصوليين علي المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكي الخطيب عن طايفة من اهل العلم
انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسنذكر ان شا الله سبحانه
وتعالي قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد علي ذلك ويترجح بما
فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله
اعلم **القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة** حكي عن

قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا
في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما
وهو لايق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض
المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك
في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب
التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه
بالاجازة وروينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي
واذا قلت اخبرنا علي الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه
اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو
عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر
يروي اكثرها في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا
ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح
والمختار الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع
المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات
وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان تقيد هذه العبارات فيقول
اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا
مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما
اطلق روايته عنه او يقول اجاز لي فلان او اجازني فلان
كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات وخصص
قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس او طرف
منه كعبارات من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد
شافهه بالاجازة لفظا وكعبارات من يقول اخبرنا فلان كتابة
او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان
تعارفه في ذلك طايفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن
طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا

كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص
الاجازة بقوله خبّرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا
واصطلح قوم من المتاخرين علي اطلاق انبانا في الاجازة فهو
اختيار وليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند
القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والي هذا نحا الحافظ ابو بكر البيهقي اذا
كان يقول انباني فلان اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين والله
اعلم وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره
وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما عرض علي المحدث
فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينته
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وروينا عن ابي عمرو بن جعفر
بن حمدان النيسابوري قال سمعت ابي يقول كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناوله قلت وورد عن قوم من الرواة
التعبير عن الاجازه بقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره
وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمن الخطابي انه اختاره او حكاه وهذا
اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاسناد
فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمه ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا
اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره
تفصيلا قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتاخرون عن الاجازة الواقعة
في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع
علي شيخ باجازته عن شيخه قرات علي فلان عن فلان وذلك قريب
فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه وان لم يكن سماعه
فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما
والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا
يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم
في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شا قال اخبرنا

فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالي القسم الخامس من اقسام
طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ الي
الطالب وغايب شيا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق
بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ايضا ينقسم
الي نوعين احدهما ان يتجرد المكاتبه عن الاجازة والثاني ان يقترن بالاجازة
اما الاول وهو ما اذا اقتصر علي المكاتبه فقد اجاز الرواية بها كثير من
المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد
وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوي
من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين واباذلك قوم اخرون
واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي
والمذهب الاول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما
يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا
فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند
الموصول وفيه اشعار قوي بمعني الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت الاجازة معني ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب
اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد علي ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب
غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور
الي اطلاق جواز حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبه والمختار قول
من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو
الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني
به مكاتبة او كتابة او نحو ذلك من العبارات والله اعلم اما المكاتبة
المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة
المقرونة بالاجازة والله اعلم القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه

النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا
الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا علي ذلك من غير ان
يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من
طرق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف
من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر
بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن
بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكي القاضي
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الي ذلك واحتج له وزاد
فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له ان
يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه
لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هولاء اعتبار ذلك بالقراة
علي الشيخ فانه اذا قري عليه شيا من حديثه واقر بانه روايته عن
عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه
ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم
والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا تجوز
الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين
ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم
لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه
ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ
القاري عليه وهو يسمع ويقر به حتي يكون قول الراوي عنه السامع
ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه وانما هذه كالشاهد
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه ان يشهد
علي شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده علي شهادته وذلك مما تساوت
فيه الشهادة والرواية لان المعني يجمع بينهما في ذلك وان افترقتا في

غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته
عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم القسم السابع من
اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب
يرويه عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله
عنهم انه جوز بذلك رواية الموصا له لذلك عن الموصي الراوي وهذا
بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول علي انه اراد الرواية علي سبيل
الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالي وقد احتج بعضهم لذلك
فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز
الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هاهنا والله اعلم القسم الثامن الوجادة وهو مصدر لوجد يجد
مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافا بن زكريا النهرواني العلا
مة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من
صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفه يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي وُجدا وفي الحب وَجدا
مثال الوجادة ان يقف علي كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولا
له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرات بخط
فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق
سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان عن فلان
ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه
وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان
بحيث توهم سماعه منه علي ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم
فاطلق فيه حدثنا او اخبرنا وانتقد ذلك علي فاعله فاذا وجد حديثا

في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا
فلان وذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال
وهذا كله اذا وثق بانه المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات
او ليفصح في المستند فيه بان يقول ما قاله بعض من تقدم قرات
في كتاب فلان بخطه او اخبرني فلان انه بخطه او يقول وجدت في
كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب
الي مصنف فلا يقل قال فلان كذا او كذا الا اذا وثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه في اخر
النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان ثم ذكر
كذا او كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا
منسوبا الي مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قايلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا والصواب
ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفي عليه في الغالب
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والي هذا فيما
احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
والعلم عند الله تعالي هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة
واما جواز العمل اعتمادا علي ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض
المالكية ان معظم المحدثين والفقها من المالكيين وغيرهم لا يرون
العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطايفة من نظار اصحابه جواز
العمل به **قلت** قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب

العمل به عند حصول الثقة به ولو قال لو عرض ما ذكرناه علي جملة
المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها علي الرواية لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شرط الرواية فيها علي ما تقدم في النوع الاول والله اعلم

**النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب
وتقييده** اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم
من كره كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك
وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
موسي وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين
وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا
تكتبوا عني شيا سوي القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه
مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن
وانس وعبد الله بن عمرو ابن العاص في جمع اخرين من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم
الدال علي جواز ذلك حديث ابي شاة اليمني في التماسه من رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يكتب له شيا سمعه من خطبته عام فتح مكة
وقوله صلي الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ولعله صلي الله عليه وسلم
اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهي عن الكتابة عنه من
وثق بحفظه مخافة الاتكال علي الكتابة او نهي عن كتابة ذلك عنه
حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القران العظيم واذن في كتابته
حين امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح ابن عبد المنعم الفراوي قراءة
عليه بنيسابور جبرها الله قال اخبرنا ابو المعالي الفارسي قال اخبرنا
الحافظ ابو بكر البيهقي قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا
ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثنا سليمن
بن احمد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان

هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير
اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون علي توسيع ذلك
واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخرة والله اعلم
ثم ان علي كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الي ضبط مايكتبونه او يحصلونه
بخط الغير من مروياتهم علي الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يومن معهما
الالتباس وكثيرا مايتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك
وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس
واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لاينبغي
ان يتعنا بتقييد الواضح الذي لايكاد يلتبس وقد احسن من قال انما
يُشكَل مايُشكِل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن
ابراهيم البغدادي فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وحكي غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل مايشكل ومالايشكل وذلك لان المبتدي
وغير المتبحر في العلم لايميز مايشكل مما لايشكل ولاصواب الاعراب من خطائه
والله اعلم وهذا بيان امور مفيدة في ذلك **احدها** ينبغي ان يكون اعتناؤه
من بين مايلتبس بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لاتستدرك
بالمعني ولايستدل عليها بما قبل وبعد **الثاني** يستحب في الالفاظ المشكله
ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشيه
مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وماضبطه
في اثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لاسيما
عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا جري رسم جماعة من اهل الضبط
والله اعلم **الثالث** يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن
حنبل بن اسحق قال رآني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لاتفعل
احوج ماتكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راي
خطا دقيقا قال هذا خط من لايوقن بالخلف من الله ويروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال لتلميذه وكان يقرمط لاتقرمط فانك ان عشت ندمت

وان مت شتمت والعذر في ذلك هو مثل ان لايجد في الورق سعة او يكون
رحالا يحتاج الي تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحوهذا **الرابع**
يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه والله اعلم **الخامس** كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك
ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل علي عدم
اعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل
النقط الذي فوق المعجمات تحت مايشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا
والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هولاء ان النقط
التي تحت السين مهملة تكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة
تكون كالاثافي ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة
كقلامة الظفر مضجعة علي قفاها ومنهم من يجعل علامة الحا المهملة حا مفردة
صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وساير الحروف المهملة
الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شايعة معروفة
وهناك من العلامات ماهو موجود في كثير من الكتب القديمة ولايفطن
له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا اوكعلامة
من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم **السادس** لاينبغي ان
يصطلح مع نفسه في كتابه بما لايفهم غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع
في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الي رواية كل راو بحرف واحد من
اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او اخره مراده بتلك
العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولي ان يتجنب الرمز ويكتب
عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولايقتصر علي العلامة ببعضه
والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما
وتميز ومن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم
بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب

الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه
ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم
الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في اخر
سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان
وفي ساير الاسماء المشتملة علي تعبيد الله تعالي ان يكتب عبد في اخر
سطر واسم الله مع ساير النسب في اول السطر الاخر وهكذا يكره ان
يكتب قال رسول الله في اخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه
الله صلي الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم التاسع ينبغي له ان
يحافظ علي كتبة الصلاة والتسليم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من اكبر
الفوايد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا
عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك
فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر
فيه علي ما في الاصل وهكذا الامر في الثنا علي الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وتبارك وتعالي وما ضاهي ذلك واذا وجد شي من ذلك قد جاءت
به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلي الله عليه
وسلم فلعل سببه انه يري التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها
في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه
كان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه
غيره من الايمة المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس
بن عبد العظيم العنبري قال ما تركنا الصلاة علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل
حديث حتي نرجع اليه والله اعلم ثم ليجتنب في اثباتها نقصين احدهما

ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها
منقوصة معني بان لا يكتب وسلم وان وجد في خط بعض المتقدمين ذلك
سمعت ابا القسم منصور بن عبد المنعم وام المويد بنت ابي القسم
يقرانى عليهما قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال
سمعت المقري ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ
قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث وكنت
اكتب عند ذكر النبي صلعم صلي الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلي الله
عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد
ذلك صلي الله عليه الا كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ المقري ظريف
عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه وهو ابو
عبد الله بن منده فقوله الحافظ اذا مجرور قلت ويكره ايضا الاقتصار
علي قوله عليه السلام والله اعلم العاشر علي الطالب مقابلة كتابه
باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة روينا عن عروة
بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيي بن ابي
كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وعن الاخفش
قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا
ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ
في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط
والاتقان من الجانبين ولم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من
مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولي من اطلاق ابي الفضل
الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك
ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس
معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيي
بن معين انه سيل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز

ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم **قلت** وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية
وسياتي ذكر مذاهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط
وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط
ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم
يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة
موثوقا بضبطه **قلت** وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل
المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع واذا قابل باصل اصل الشيخ
المقابل اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب
مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
او بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع احد
غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ
واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على
ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل
التشديد المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض كتابه
بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن جواز روايته
منه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه
فذكر انه يشترط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند
الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سئل ابا
بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض
باصله فقال نعم ولكن لا بد وان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو
مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها
اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل **قلت** ولا بد من شرط ثالث وهو
ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل
السقط والله اعلم ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى

من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كطائفة من
الطلبة اذا راوا سماع شيخ للكتاب قراوه عليه من اي نسخة اتفقت
والله اعلم

الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحا

ان يخط موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم
يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها
اللحق ويبدا في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له
وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا به الى اسفل **قلت** واذا كان
اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدي بسطوره من اسفل الى اعلى بل
يبتدئها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة
اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها
الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب
مع صح رجع ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب
في موضع التخريج ليوذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض اهل
الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب كتاب
الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
بمرضي اذ رب كلمة تجي في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع
بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد
ايضا في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول
اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان
فهو تسخيم الكتاب وتسويده لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم
وانما اخترنا كتبة اللحق صاعدا الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص
اخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا
الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما
يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة اليمين لانه

لو خرجه الي الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص اخر فان خرجه
قدامه الي جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج
الثاني الي جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال عطفة تخريج
جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب علي ما بينهما بخلاف ما اذا
خرج الاول الي جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الي جهة الشمال
ولا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتاخر النقص الي اخر السطر
فلا وجه حينئذ الا تخريجه الي جهة الشمال بقربه منها ولانتفاء
العلة المذكورة من حيث انا لا نخشي ظهور نقص بعده واذا كان
النقص في اول السطر تاكد تخريجه الي جهة اليمين لما ذكرناه من
القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه علي غلط
او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب
القاضي الحافظ عياض رحمه الله الي انه لا يخرج له خط تخريج لان
لا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من
نفس الاصل لكن ربما جعل علي الحرف المقصود بذلك التخريج علامة
كالضبة او التصحيح ايذانا به قلت التخريج اولي وادل وفي نفس
هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من
نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما
سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع علي نفس الكلمة التي من اجلها
خرج المخرج في الحاشيه والله اعلم الثاني عشر من شان الحذاق المتقنين
العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة
صح علي الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعني
غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل
وانه قد ضبط وصح علي ذلك الوجه واما التضبيب ويسمي ايضا
التمريض فيجعل علي ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير انه
فاسد لفظا او معني او ضعيفا او ناقص مثل ان يكون غير جائز من

حيث العربية او يكون شاذا عند اهلها يا باه اكثرهم او مصحفا او ينقص
من جملة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد علي ما هذا سبيله خط
اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكانه
صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتب كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا
من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها
فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص علي حرف ناقص اشعارا بنقصه
ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه
علي انه قد وقف عليه ونقله علي ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها
صحيحا او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الان ولو غير ذلك
واصلحه علي ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين
الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه واما
تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القسم ابراهيم ابن محمد اللغوي
المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراة
كما ان الضبة مقفل بها والله اعلم قلت ولانها لما كانت علي كلام
فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل علي كسر او خلل فاستعير لها اسمها
ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضبيب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال
والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب علي الكلام
الناقص ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجمع
فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها علي بعض علامة تشبه الضبة
فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها
علامة وصل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن
مكان الواو والعلم عند الله تعالي ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما
اوتيه الانسان والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس

منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من
الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال
اصحابنا الحك تهمة واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا
ابا بحر سفين بن العاص هو اندلسي وربما قيل انه قرطبي الاسدي يحكي
عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين
مجلس السماع حتي لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية
اخري وقد يسمع الكتاب مرة اخري علي شيخ اخر يكون ما بشر وحك
من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الي الحاقه بعد ان
بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفي
بعلامة الاخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا
عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه
بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل علي ابطاله ويقرا من تحته ٭
ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات
الضابطين اختلفت في الضرب فاكثر علي مد الخط علي المضروب عليه
مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمي ذلك الشق ايضا ومنهم
من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط علي اول المضروب
عليه واخره ومنهم يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق
علي اول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك في اخره واذا
كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر واخره
وقد يكتفي بالتحويق علي اول الكلام واخره اجمع ومن الاشياخ ٭
من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة اول الزيادة
واخرها ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم
عليه لا في اوله والي في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية ٭
وسقط في رواية اخري والله اعلم واما الضرب علي الحرف المكرر
فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي

رحمه الله علي تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اولهما بان
يبطل الثاني لان الاول كتب علي صواب والثاني كتب علي الخطا فالخطا
اولي بالابطال وقال اخرون انما الكتاب علامة لما يقرا فاولي
الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض
اخرا ففصل تفصيلا حسنا فراي ان تكرر الحرف ان كان في اول سطر
فليضرب علي الثاني صيانة لاول السطر علي التسويد والتشويه
وان كان في اخر سطر فليضرب علي اولهما صيانة لاخر السطر فان سلامة
اوايل السطور واخرها عن ذلك اولي فان اتفق احدهما في اخر سطر
والاخر في اول سطر اخر فليضرب علي الذي في اخر السطر فان اول
السطر اولي بالمراعات فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في
الصفة او في الموصوف او نحو ذلك لم نراع حينئذ اول السطر واخره
بل نراع الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط ولم
نفصل في الضرب بينهما ونضرب علي الحرف المتطرف من المتكرر دون
المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره
وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون
صاحب ابن سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشي
ثم لعقه والي هذا يومي ما روينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه
انه كان يقول من المروة ان يري في ثوب الرجل وشفتيه مداد ٭
والله اعلم **الرابع عشر** ليكن فيما تختلف فيه الروايات قايما بضبط
ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد
عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا متن كتابه علي رواية خاصة ثم
ما كانت من زيادة لرواية اخري الحقها او من نقص اعلم عليه او من
خلاف كتبه اما في الحاشية واما في غيرها معينا في كل ذلك من
رواه ذاكرا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا
ذكره من انه يبين المراد بذلك في اول كتابه او اخره كيلا يطول

عهده فيلتبس او يقع كتابه الي غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمي
وقد يدفع الي الاقتصار علي الرموز عند كثرة الروايات المختلفه ٭
واكتفي بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقه بالحمرة فعل ذلك ابو
ذر الهروي من المشارقه وابو الحسن هو امام فقيه من بلاد افريقية
وقاعدتها القيروان قديما الي اليوم قاعدة افريقية تونس وهذا ٭
القابسي له مختصر الموطا اسمه الملخص القابسي من المغاربه مع كثير من المشايخ
واهل التقييد فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة علي التي في متن الكتاب
كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب
حوق عليها بالحمرة ثم علي فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة
في اول الكتاب واخره علي ما سبق والله اعلم **الخامس عشر** غلب علي كتبة الحديث
الاقتصار علي الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا علي غير انه شاع ذلك وظهر
حتي لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء والنون
والالف وربما اقتصر علي الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب
منها الضمير المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما تفعله طائفة من كتابة
اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان الحافظ البيهقي ممن
فعله وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال
في اولها وممن رايت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله
الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم
والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال
من اسناد الي اسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم ياتنا عن
عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي
عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه
المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا
يشعر بكونها رمزا الي صح وحسن اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني علي الاسناد الاول فيجعلا

اسنادا واحدا وحكي لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه
بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الي اسناد
اخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من
لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الي قولنا الحديث فقال
لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم
اذا وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين انه يذكر ايضا
انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهي اليها في القراءة حا ويمر وسالت
انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها
فذكر انها حا من حائل اي تحول بين الاسنادين وقال ولا يلفظ بشيء عند
الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا
عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار انا
والله الموفق ان يقول القاري عند الانتهاء اليها حا ويمر فانه احوط الوجوه
واعدلها والعلم عند الله تعالي **السادس عشر** ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي
للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ٭
ونسبه ثم ليسوق ما سمعه منه علي لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع ٭
فينبغي ان يكتب فوق سطر التسميه اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع
وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقه من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا
والله اعلم **قلت** كتبة التسميع حيث ذكره احوط له واحري بان لا يخفي
علي من يحتاج اليه ولا باس بكتبته اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفي موضعه
وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير
حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا باس علي صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر علي اثبات سماعه بخط نفسه فطالما
فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد
المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانية ان عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
بن منده قرا ببغداد جزءا علي ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له فقال

له ابو احمد يابني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق
فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد
الفرضي ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان
السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد فان كان مثبت السماع غير
حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه
فلا باس بذلك ان شا الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبيح
به كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره
اياه فلا يبطي به روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل
له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال
الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه
وفي رواية ولا من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه
عليه فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا
منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب
اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما
كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن
هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب
دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي
وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحق القاضي انه تحوكم
اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك
بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم
قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
وابو عبد الله الزبيري من ايمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق
لسان اصحاب مالك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع

حاصلها

حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده
فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها فالعلم
عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته
الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شي
من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع
النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس
والعشرون في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك
وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله** شدد قوم
في الرواية فافرطوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذاهب
التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب
اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب
من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه او اخرجه
من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب
اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ
والتحمل ومن اهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا
في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ
مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله في طبقات
المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال هذا
مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين بالصلاح
قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج
بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما

معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد
من حديث ابن لهيعة فجاء الي ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع
يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا
من شيوخ زماننا يجي الي احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا
روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث
يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط
الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه علي الوجه الذي
سبق ذكره جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان
الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان
مما لا يخفي عليه في الغالب لو غير شي منه وبدل تغييره وتبديله
وذلك لان الاعتماد في باب الرواية علي غالب الظن فاذا حصل
اجزا ولم يشترط مزيد عليه والله اعلم **تفريعات احدها**
اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه
واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك علي حسب حاله بحيث يحصل
معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولي بالخلاف
والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب والسماع من البصير الخطيب صح
الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه
كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص
فيه بعضهم والله اعلم **الثاني** اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها
علي شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه
فيما بلغناه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روي منها ثقة
عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتمادا علي مجرد ذلك اذ لا يؤمن

يكون

ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم الخطيب قد حكي مصداق
ذلك عن اكثر اهل الحديث وذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه
سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الي صحتها ان عامة
اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجا عن ايوب السختياني
ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه **قلت** اللهم الا ان تكون له
اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية
منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا
او حدثنا من غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع في مثله
في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنا في كل سماع عن الاجازة
ليقع ما يسقط في السماع علي وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا
بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
او هي مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له
اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير
حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما
حفظ ذلك من كتابه فليرجع الي ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث
فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين
في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا
اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه
فلان او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان
الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه
ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته **قلت**
هذا الخلاف ينبغي ان ينبني علي الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد
الراوي علي كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع

فما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث بتجويز الاعتماد علي الكتاب المصون في ضبط المسموع حتي يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب علي الظن سلامته ذلك من تطرق التزوير والتغيير اليه علي نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الي صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم

الخامس اذا اراد روايته ما سمعه علي معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا علي اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادي معني اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما ينقلون معني واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان علي المعني دون اللفظ ثم هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعني رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن روي حديثا بالمعني ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك

من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية علي المعني من الخطر **قلت** واذا اشتبه علي القاري فيما يقرؤه لفظة فقرأها علي وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم

السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء علي القول بالمنع من النقل بالمعني مطلقا ومنهم من منع من ذلك مطلقا مع تجويزه النقل بالمعني اذا لم يكن قد رواه علي التمام مرة اخري ولم يعلم ان غيره قد رواه علي التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقل بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعني لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روي حديثا علي التمام وخاف ان رواه مرة اخري علي النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روي بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن

يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها **قلت**
من كان هذا حاله فليس له من الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا كان
قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز
الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما
تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز
اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة
الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم **الثامن** ينبغي للمحدث ان لا
يروي حديثه بقراة لحان او مصحف روينا عن النضر بن شميل قال
جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي
الفراوي قراة عليه قال انا الامام ابو احدي ابو عبد الله محمد بن الفضل
الفراوي قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال انا
الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال
انا بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان
اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه **قلت**
فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين
اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس وليس له راس او كما قال وعن
حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار
عليه مخلاة لا شعير فيها واما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ
من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وان كان اخذه وتعلمه
من بطون الكتب كان من شانه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف
والله اعلم **التاسع** اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم

من كان يرى انه يرويه على الخطا كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين
محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب
اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من راى تغييره واصلاحه
وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وهو مذهب المحصلين والعلما من المحدثين والقول به في اللحن الذي
لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث
بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين واما اصلاح ذلك وتغييره في
كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه
مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع
للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث روي في
المنام وكان قد مر من شفته او لسانه شي فقيل له في ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي ففعل
بي هذا وكثيرا ما نرى مما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وربما
غيروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه
خطا من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها روينا
عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره
واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ واخبرني بعض اشياخنا
عمن اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي
استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا
يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الرواية فيها
في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجي ذلك في الشواذ
فمن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل المعرفة
منهم ينبهون على خطايها عند السماع والقراة وفي حواشي الكتب
مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب
واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة

مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر علي الاصلاح كثيرا
وغلط في اشيا من ذلك وكذلك غيره ممن سالك مسلكه والاولي سد
باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر علي ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع
التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة
العربية واما من جهة الرواية وان شا، قراه اولا علي الصواب ثم قال
وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولي من
الاول كيلا يتقول علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح
ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث
اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة شي قد
سقط فان لم تكن في ذلك مغايرة في المعني فالامر فيه علي ما سبق وذلك
كنحو ما روي عن مالك رضي الله تعالي عنه انه قيل له ارايت حديث
النبي صلي الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعني واحد فقال
ارجوا ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل علي معني
مغاير لما وقع في الاصل تاكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا
بالتنبيه علي ما سقط ليسلم من معرة الخطا، ومن ان يقول علي شيخه
ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه
عن بحينة فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من
دون موضع الكلام الساقط معلوما انه قد اتي به وانما سقطه من بعده
ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة
يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذ روي عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي
المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله
قال الخطيب الحافظ اذ روي عن ابي عمر بن مهدي عن عمرة انها قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة

اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا
ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عايشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك
وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول انا استعين في
الحديث بيعني قلت وهذا اذا كان شيخه رواه له علي الخطا فاما
اذا وجد ذلك في كتابه وغلب علي ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه
فيتجه ها هنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معا
ذكر ابو داوود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج
عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجوا ان يكون هذا
لا باس به والله اعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض
الاسناد او المتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته
وسكنت نفسه الي ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في المحدثين
من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيي
بن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان
اولي وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث منهم عاصم
وابو عوانه واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره
فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هرون انه
قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر
فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة
واشكلت عليه فجايز ان يسال اهل العلم بها ويرويها علي ما يخبرونه
به روي مثل ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما
رضي الله عنهم الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعني واحد كان له ان يجمع
بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث علي لفظ احدهما خاصة ويقول

انا فلان و فلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا انا فلان
او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك
عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ
المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ
هذا ومن لفظ ذاك وقال انا فلان و فلان وتقاربا في اللفظ قالا
اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول
ابي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قال حدثنا
ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول
فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبه في المعنى ويحتمل ان يكون من
قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى
عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
بن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان واما اذا جمع بين جماعة رواة
قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن
البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري وغيره ولا باس به على مقتضى
مذاهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم
قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في
الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يجوز كالاول لان يحتملان
ما اورد قد سمعه بنصه ومن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه
لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فاطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وهو على موافقتها من
حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم الثاني عشر ليس له ان يزيد
في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا
عليه من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقول

هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام
ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللفظ له باسناده عن علي بن المديني
قال اذا حدثكم الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه
فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه والله اعلم واما اذا كان
شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء عند اول
حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض
نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر
منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقول في
باقي احاديثه اخبرنا منصور اخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء
مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول
في كل واحد منها اخبرنا فلان قال انا ابو بكر منصور بن عبد المنعم
بن عبد الله الفراوي قال انا فلان وان لم اذكر له ذلك في كل واحد
منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر
اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان
وروي باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان يقول اذا جاء
اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروي عن البرقاني باسناده
عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا رأى ابا بكر
احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان احد الحفاظ
المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سأله عن احاديث كثيرة
رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن احمدان ان ابا يعلى احمد بن علي
بن المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحق بن احمد
بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان
الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها قراءة على شيوخه في
جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها
على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال

قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الي منتهاه قال وهذا
الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم
اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم **قلت** جميع هذه الوجوه جايز واولاها
ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول ان فلان
ابن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل
والله اعلم **الثالث عشر** جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين
رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراة لفظا ومما قد يغفل
عنه من ذلك ما اذا كان في اثناء الاسناد قري علي فلان اخبرك
فلان فلا فينبغي ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض (للقاري)
ذلك قري علي فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قري
قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا في بعض ما رويناه
واذا تكررت كلمة قال في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان
قال قال عامر الشعبي حذفوا احدها في الخط وعلي القاري ان يلفظ
بهما جميعا والله اعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة علي احاديث
باسناد واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد الاسناد في اول
كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط
ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد في اولها عند اول حديث منها او في
اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في
كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا
اراد من كان سماعه علي هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث وروايته
كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين
منهم وكيع بن الجراح ويحيي بن معين وابو بكر الاسماعيلي وهذا لان
الجميع معطوف علي الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور
في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور

في

في اوله والله اعلم ومن المحدثين من ابي افراد شي من تلك الاحاديث
المدرجة بالاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا وسال بعض اهل الحديث
الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز
وعلي هذا من كان سماعه علي هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك
كما جري كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادني مقعد احدكم في الجنة ان يقول
له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المولفين والله اعلم **الخامس عشر**
اذا قدم ذكر المتن علي الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر
الاسناد عقيبه علي الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كذا وكذا او يقول روي عمرو بن دينار عن جابر عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان
قال اخبرنا فلان ويسوق الاسناد حتي يتصل بما قدمه فهذا يلتحق
بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له
فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد ويوخر المتن ويلفقه
كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز ذلك
قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن
الحديث علي بعض وقد حكي الخطيب المنع من ذلك علي القول بان
الرواية علي المعني لا تجوز والجواز علي القول بان الرواية علي المعني
تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم واما ما يفعله بعضهم من
اعادة ذكر الاسناد في اخر الكتاب والجزء بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع
الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا او
احتياطا ويتضمن اجازة بالغة من اعلي انواع الاجازة والله اعلم

السادس عشر اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر
وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد
الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر
المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال
كان شعبة لا يجوز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف
المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم
يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى
مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم
يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي
اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابي منصور علي بن علي
البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها قال اخبرني والدي
رحمه الله قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني قال اخبرنا
ابو القسم بن حبابة قال حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي
قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا وكيع قال قال شعبة
فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفيان الثوري
يجزي واما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله نبئنا باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه فهو
حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز
ما قدمناه ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال
الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى
فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله اعلم
قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي
انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثي من
الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او يقول نحوه
فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد

ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه والله اعلم **السابع عشر**
اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال
وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث
بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه
فطريقه ان يبين ذلك بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول
قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا
ويسوقه الى اخره وسئل بعض اهل العلم ابا اسحق ابراهيم بن
محمد الشافعي المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز
لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ
على التفصيل وسال ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي
الحافظ الفقيه عمن قرا اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر
الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث
والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى
ان يقول كما كان **قلت** اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات
عديدة فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير
افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم **الثامن عشر** الظاهر انه لا يجوز
التغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس
وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى
والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه
راى اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث
لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح
بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارجوا ان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن
سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى
الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حماد اما انتما
فلا تفقهان ابدا والله اعلم **التاسع عشر** اذا كان سماعه على صفة
فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها
نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلتها ما اذا
حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة
او حدثنا في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك
وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء
منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن
المبارك وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان
ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا
من كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون**
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت
البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح
من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن
المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم
الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية
عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه **قلت** وهكذا ينبغي
اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق
مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل
ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز

تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم **الحادي والعشرون** اذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه من شيخ اخر فخلطه ولم يميزه وعزا الحديث
جملة اليهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جائز
كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه
ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين
على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك
الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد
الراويين ويروي الحديث عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا
مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر والله اعلم
النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث وقد مضى طرف منها
اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم
وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع
الحديث ولافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة
ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي
لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج الى
ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا
عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان
يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال سحيم بن وثيل اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة
الشؤون قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها

حد الاستوا ومنتهاه الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن الاربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر
عقله ويجود رايه وانكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال
كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا
السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر
بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير ولم
يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس
للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه احيا وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثة وانتصب لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد
غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء
من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره
فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة
الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل
ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها
الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك اما بصريح
السؤال واما بقرينة الحال واما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى
له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه الهرم والخرف
ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في
بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي
وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال
ابن خلاد اعجب الي ان يمسك من الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله
ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا
رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في
الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال وان لا يفطن له الا بعد

ان

ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن
ابي عروبة وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم
التوفيق وصحبتهم السلامة منهم سعيد بن مالك وسهل بن سعد
وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينه وعلي بن
الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد حدثوا
بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القسم البغوي وابو
اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين والله
اعلم ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك
كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره
الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك
روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب
للحيتي ان تحلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى
بالتحديث منه احمق وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند
غيره في بلده او غيره باسناد اعلا من اسناده او ارجح من وجه اخر ان
يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له حصول النية من بعد
روينا عن معمر كان يقول ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه
العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل
اجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتالف الناس على حديثه
منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما والله اعلم وليقتد بمالك رضي الله
عنه فيما اخبرناه ابو القسم الفراوي بنيسابور قال انا ابو المعالي
الفارسي قال اخبرنا ابو بكر البيهقي الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني
قال حدثنا جدي قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك
بن انس اذا اراد ان يحدث توضا وجلس عند صدر فراشه وسرح

لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال
احب ان اعظم حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا احدث الا علي
طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قايم او يستعجل
وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وروي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع
احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالي يايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم وروينا او بلغنا عن محمد بن احمد بن
عبد الله الفقيه انه قال القاري لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد
عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم
ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق
بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد
علي كل حال والصلاة والسلام الاتمان علي سيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلي اله
وساير النبيين وال كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله
السايلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه
من اعلا مراتب الراويين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل
واقواها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا اكثر الجمع فذلك داب اكابر
المحدثين المتصدرين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك مالك
وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من
الاعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا متيقظا كي لا يقع في
مثل ما روينا ان يزيد بن هرون سيل عن حديث فقال حدثنا به عدة
فصاح به مستمليه يا با خالد عدة بن من فقال له عدة بن فقدتك

وليستمل علي موضع مرتفع من كرسي ونحوه فان لم يجد استملي قايما وعليه
ان يتبع لفظ المحدث فيوديه علي وجهه من غير خلاف والفايدة في
استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي علي بعد منه الي تفهمه
وتحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس
يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان
للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب
افتتاح المجلس بقراة قاري لشي من القران العظيم فاذا فرغ استنصت
المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالي
ويصلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتحري الابلغ في ذلك
ثم يقبل علي المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله وغفر الله
لك او نحو ذلك والله اعلم وكلما انتهي الي ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
صلي عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهي الي ذكر
الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثنا علي شيخه في حال
الرواية عنه بما هو اهل فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلما
كما روي عن عطا بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المومنين
في الحديث واهم من ذلك الدعا له عند ذكره فلا يغفلن عنه
ولا باس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب
لمحمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب لمحمد بن سليمان المصيصي
او نسبة الي ام عرف بها كيعلي بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية
امه وقيل جدته ام ابيه او وصف بنقص في جسده عرف بها
كسليمن الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كاسمعيل
بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن
يحيي بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد
بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره

ان ينتسب لجماعته فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحبت
للمملي ان يجمع في املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما
للاعلى اسنادا او اولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم
حديثا واحدا او يختار ما علا سنده وقصر متنه فانه احسن والبق
وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من
فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا يحتمل عقول الحاضرين
وما يخشى فيه دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة
غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر
والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر المحدث عن تخريج
ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس بذلك قال
الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء ولا
عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
هذه عيون من آداب المحدث اجتزانا بها معرضين عن التطويل بما
ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق وهو
اعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق
الاخلاص والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض الدنية
روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث
لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا
نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن اقرب الوجوه في اصلاح
النية فيه ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر احمد
بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث
فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال
فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تبارك وتعالى

التيسير

التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق
الزكية والآداب الرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب
هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خيار الناس
وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته
اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه
فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ
مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او الشهرة او الشرف
او غير ذلك فاذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل
الى غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعة لا تونس منهم
رشدا حارث الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديدا لقد كان علقمة
والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا
الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم وعن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال
ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ولا يحمله
الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط
عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة
بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكوة الحديث
على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي وروينا عنه ايضا
انه قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي
حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه
قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا
عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه
ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا
يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد

روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان
جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة
الوضعاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة روينا عن مالك
رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا
عن اسحق بن ابراهيم راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة
انسخ من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنوني قال اذا والله لا يفلحون
قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا نجحوا قلت
وقد راينا نحن اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسال
الله العافيه والله اعلم ولا يكن ممن يمنعه الحياء او الكبر عن كثير
من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي
ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما
قالا من رق وجهه رق علمه ولا يانف من يكتب عن من دونه
ما يستفيد منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال
لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن
هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته
في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك
قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش
وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب
فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا او بلغنا
عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين
لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحتيج
الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا
عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك

استعان

استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ
متصدرين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب منهم
ابراهيم بن ارمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف
بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في اخرين
وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على
ما ينتخبه فكان النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو
محمد الخلال بطاء ممدودة وابو الفضل الفلكي بصورة همزتين
وكلهم يعلم بالحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدار
قطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القسم
اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على اول اسناد الحديث
ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر
على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد
اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في عداد
اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين
المتحلين بما هم منه عاطلون انشدني ابو المظفر ابن الحافظ
ابي سعد السمعاني رحمه الله لفظا بمدينة مرو قال انشدنا
والدي لفظا او قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي
من لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين
لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية
ذا العناية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وليقدم
العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي
وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا
يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه
والله اعلم ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام

المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن
كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب
العلل عن الدارقطني ومن معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها
تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن
كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولاء
وليكن كلما مر به اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحث عنها
واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه
للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك احري
بان يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين
شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول
من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين
والله اعلم وليكن الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي
الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يتحفظه من اقوي اسباب الامتاع به
روينا عن علقمة النخعي انه قال تذاكروا الحديث فان حيوته ذكره
وعن ابراهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان
يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا
استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ
ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب
جميل الذكر ويخلده الي اخر الدهر وقل ما يمهر في علم الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من فعل ذلك
وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني
بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف
قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا تراني قد حيل بيني وبين ذلك
وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احدهما التصنيف على الابواب
وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعا وجمع ما ورد

في

في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع
حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم
على حروف المعجم في اسمائهم وله ان يرتبهم على القبايل فيبدا ببني هاشم
ثم الاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على
سوابق الصحابة فيبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن
اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي
الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك
من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلا المراتب في التصنيف من يكون
تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه
كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده ومما يعتنون به في التاليف جمع
الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده
قال عثمن بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هولاء الخمسة
فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن
عيينه وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير
غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب السختياني والزهري
والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم وهي اسانيد يخصون ما جاء بها
بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة في اشباه لذلك كثيرة ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب
الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كتبا
مفردة نحو باب روية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراة
خلف الامام وغير ذلك ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب
مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة
وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا قد افردوا احاديثه بالجمع
والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة

ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو
مائتي طريق فاعجبه ذلك فراي يحيي بن معين في منامه فذكر له ذلك
فقال له اخشي ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج
الي الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه
وتكريره وليتق ان يجمع ما لم يتاهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة
جمعه كي لا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال اذا رايت
الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب
فاكتب علي قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل الي هذا الشان مفصح
عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي
ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان
تقدم ونسال الله سبحانه فضله العظيم والله اعلم **النوع التاسع والعشرون**
معرفة الاسناد العالي والنازل اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة
من خصايص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه
عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت
الرحلة فيه علي ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي
سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيي بن معين رضي الله عنه قيل له
في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي **قلت**
العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع
الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم
كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية
الحديث علي اقسام خمسة **اولها** القرب من رسول الله صلي الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو وقد روينا
عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب
الاسناد قرب او قربة الي الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد

قرب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الي الله عز وجل
الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من
ايمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الي قربه من
ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه
صلي الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولي بذلك ولا ينازع في
هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو
للاسناد بقربه من امام وان لم يكن قريبا الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم والانكار علي من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث
ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم والله اعلم **الثالث** العلو
بالنسبة الي رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة
المعتمدة وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة
وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع
في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا وابو
عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم
اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا عاليا بعدد اقل
من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته
عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان يقع لك هذا العلو عن شيخ
غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الي
الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم
يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
والبدل لعدم الالتفات اليه واما المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد

في اسنادك لا الي شيخ مسلم وامثاله ولا الي شيخ شيخه بل الي من هو ابعد
من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فيكون بذلك مساويا
لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحة فهي ان يقع هذه
المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك مصافحة اذ تكون
كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته لكونك قد لقيت شيخك
المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك
فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ
شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما
وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كان فلان سمعه
من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفي علي المتامل
ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد
مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا
منه فان كانت المصافحة التي يذكرها ليس لك بل لمن فوقك من رجال
اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه ودخلت
المصافحة حينئذ الموافقة فان معني الموافقة راجع الي مساواة
ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة
اسنادك العالي ساوي وصافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع
من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي
المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات
والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول
اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت
قد قرات بمرو علي شيخنا المكثر ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف
ابي سعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات الفراوي حديثا

ادّعي فيه كان سمعه هو وشيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر
ليس لك بعال ولكن للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يخدش
وجه النوع من العلو والله اعلم **الرابع** من انواع العلو العلو
المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما ارويه عن شيخ اخبرني
به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
اعلا من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر
بن خلف عن الحاكم وان تساوي الاسنادان في العدد لتقدم
وفاة البيهقي علي وفاة ابي خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين
واربعمايه ومات ابن خلف سنة سبع وخمسين واربعمايه وروينا
عن ابي يعلي الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو
علي غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك
من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني علي
تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الي شيخ وقياس راو براو
واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الي قياسه
براو اخر فقد حده بعض اهل الشان بخمسين سنه وذلك ما رويناه عن
ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي
وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد
علو وفيما يروي عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر علي
الاسناد ثلثون سنه فهو عال وهذا اوسع من الاول والله اعلم **الخامس**
العلو المستفاد من تقدم السماع انبانا عن محمد بن ناصر الحافظ عن
محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع **قلت** وكثير
من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك
بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما
من ستين سنه مثلا وسماع الاخر من اربعين سنه فاذا تساوي السند
اليهما في العدد فالاسناد الي الاول الذي تقدم سماعه اعلي فهذا

انواع العلو علي الاستقصاء والايضاح الشافي ولله سبحانه وتعالي
الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من
قوله في ابيات له بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة
الاسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وان
بلغت رواته مائة فهذا ونحوه من قبيل العلو المتعارف اطلاقه
بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعني فحسب والله اعلم

فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام
العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام
وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو علي ما تقدم شرحه
واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو
فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول
مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الي اخر كلامه فهذا ليس نفياه
لكون النزول ضدا للعلو علي الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
يعرف بمعرفة العلو وذلك بما يليق بما ذكره هو في معرفة العلو
فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في
معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله
تبارك وتعالي ثم النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو
علي ما تقدم بيانه ودليله وحكي ابن خلاد عن بعض اهل النظر
انه قال التنزل في الاسناد افضل واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد
والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما ازداد كان الاجتهاد اكثر
فكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن
علي بن المديني وابي عمرو المستملي النيسابوري انهما قالا النزول
شوم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول
فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا الي فائدة راجحة علي فائدة

العلو فهو مختار غير مرذول والله اعلم **النوع الموفي ثلاثين معرفة
المشهور من الحديث** ومعني الشهرة مفهوم وهو منقسم الي
صحيح كقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله
والي غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وكما بلغنا عن
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج
اذار بشرته بالجنة ومن اذي ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم
يوم صومكم وللسائل حق ولو جاء علي فرس وينقسم من وجه اخر
الي ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلي الله عليه
وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والي ما هو
مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن
انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو علي رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج
في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز
غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل
الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي
عن انس وهو هاهنا يروي عن واحد عن انس ومن المشهور المتواتر
الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث يذكرونه باسمه
الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره
ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن
الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده
من استمرار هذا الشرط في رواية من اوله الي منتهاه ومن سئل
عن ابراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث اعياه تطلبه وحديث

انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك ليس من ذلك بسبيل وان
نقله عدد التواتر و زيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم
يوجد في اوايله علي ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم
العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزاد
الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلي الله
عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم
بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع علي روايته العشرة غيره ٭
ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد **قلت** وبلغ بهم بعض اهل
الحديث اكثر من هذا العدد و في بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل
عدد رواته في ازدياد وهلم جرا علي التوالي والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث

روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من
الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الايمة ممن يجمع حديثهم
اذا انفرد الرجل عنهم يسمي غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة ٭
واشتركوا في حديث يسمي عزيزا فاذا روي الجماعة عنهم حديثا يسمي
مشهورا **قلت** الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في
متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع
الغريب كما في الافراد المضافة الي البلاد علي ما سبق شرحه ثم ان الغريب
ينقسم الي صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والي غير صحيح وذلك هو ٭
الغالب علي الغرايب روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء

وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا
تفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان
متنه غير غريب ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا اري هذا
النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا
اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير
غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الي احد طرفي
الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت
عليها التصانيف المشهورة والله اعلم

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة
البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث
خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخايض فيه
حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سيل احمد بن حنبل
عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم بالظن فاخطي وبلغنا عن
التاريخي محمد بن عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ٭
ما معني قول رسول الله صلي الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان
السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلما صنفوا في ذلك فاحسنوا
وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في
الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه
ابو عبيدة معمر بن المثني وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو

عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من
اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتيبي
مافات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمن الخطابي
مافاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة امهات
الكتب المولفة في ذلك ووراها مجامع تشتمل علي زوايد وفوايد
كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة واقوي
ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات
الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال له قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل
وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعني
الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمومن وانما
معني الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا
فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في
لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان
مبين فقال له ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب علي عادة
الكهان في اختطاف بعض الشي من الشياطين من غير وقوف علي
تمام البيان ولهذا قال اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك
علي قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلثون معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة
عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحد بعد واحد علي صفة
او حالة واحدة وينقسم ذلك الي ما يكون صفة للرواية والتحمل والي
ما يكون صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم

اقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم الي ما لا نحصيه ونوعه الحاكم ابي
عبد الله الحافظ الي ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هي صور
وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون
صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الي
اخر الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الي اخره ومن ذلك اخبرنا
والله فلان قال اخبرنا والله فلان ثم الي اخره ومثال ما يرجع الي صفات
الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني علي ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك
باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك نرويها وتروي كثيرة
وخيرها ما كان فيه دلالة علي اتصال السماع وعدم التدليس ومن
فضيلة التسلسل اشتماله علي مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم
المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو
كالمسلسل باول حديث سمعته علي ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال
اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم من منسوخه وكان الشافعي رضي الله عنه فيه يد طولي وسابقة
اولي روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ايمة الحديث ان احمد بن حنبل ٢
قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم من منسوخه حتي جالسنا الشافعي ومن عاناه من اهل الحديث
من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معني النسخ وشرطه وهو عبارة عن
رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم ١
من اعتراضات وردت علي غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم

افتنا ما **فمنها** مايعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به
كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اشباه
لذلك **ومنها** مايعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره
عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام
ثم نهي عنها وكما اخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من ما مست
النار في اشباه لذلك **ومنها** ماعرف بالتاريخ كحديث شداد
اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روي في
حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح
فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وروي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صايم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان
والثاني في حجة الوداع في سنة عشر **ومنها** مايعرف بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد
الاجماع علي ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل
علي وجود ناسخ غيره والله اعلم **النوع الخامس والثلثون معرفة
المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها** هذا فن جليل انما
ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
ومن يعرى من الخطاء والتصحيف **فمثال التصحيف** في الاسناد حديث
شعبة عن عوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق

الي اهلها الحديث صحف فيه يحيي بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي
والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه
ما رويناه عن احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن الدباء والمزفت قال احمد صحف
شعبة فيه وانما هو علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره
علي ما قاله احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري
قال فيمن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم
عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة وروي له حديثا وانما
هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة **ومثال التصحيف في المتن**
ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسي بن عقبة اليه باسناده عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراء
احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة
لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له
وبلغنا عن الدارقطني في حديث سفيان عن جابر قال رمي ابي
يوم الاحزاب علي اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
غندرا قال فيه ابي وانما هو ابي وهو بن كعب وفي حديث انس
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه
الي التصحيف وفي حديث ابي ذر تعين الضايع قال فيه هشام بن عروة
بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع
بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان
يحيي بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة في قوله تعالي ساوريكم دار الفاسقين قال مصر
واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد

عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن المثني ابا
موسي حدث بحديث النبي صلي الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة
ببقرة لها خوار فقال فيه او في شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء
المثناة من تحت وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد
صلي النبي صلي الله عليه وسلم الينا يريد ما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم صلي الي عنزة توهم انه صلي الله عليه وسلم صلي الي قبيلتهم وانما
العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلي اليها واظرف من هذا
ما روينا عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا صلي نصبت بين يديه شاة اي صحفها عنزة باسكان
النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املي في الجامع حديث
ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا صحفه
بالشين وبالياء وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم يقول في حديث
عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي
وانما هو قر الدجاجة بالدال وفي حديث يروي عن معاوية بن
ابي سفين قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الذين يشققون
الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مرة بالحاء
المهملة وابو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرأت
بخط مصنف ان ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي
صلي الله عليه وسلم نهي عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين
يا قوم كيف نعمل والحاجة ماسة **قلت** فقد انقسم التصحيف
الي قسمين احدهما في المتن والثاني في الاسناد وينقسم قسمة اخري
الي قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو
الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم
فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع
لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم الي ان ذلك مما لا يشتبه

من حيث الكتابة وانما اخطا فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة
الي تصحيف اللفظ وهو الاكثر والي تصحيف يتعلق بالمعني دون اللفظ
كمثل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة الي عنزة وتسميته بعض ما ذكرناه
تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة
لهم فيها اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال الله التوفيق والعصمة وهو
اعلم

النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث

وانما يكمل للقيام به الايمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه
الغواصون علي المعاني الدقيقة اعلم ان ما يذكر في هذا الباب
ينقسم الي قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر
ابدا وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينيذ المصير الي ذلك والقول بهما
معا ومثاله حديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض علي مصح
وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالي جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في ساير
الاسباب ففي الحديث الاول نفي صلي الله عليه وسلم ما كان يعتقده
الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدي الاول
وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من
الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالي
ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في
هذا المعني ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اسا في اشياء منه
قصر باعه فيها واتي بما غيره اولي واقوي وقد روينا عن محمد بن
اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده
فليأتني به لاولف بينهما **القسم الثاني** ان يتضادا بحيث لا يمكن
الجمع بينهما وذلك علي ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا

والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا يكون دلالة
على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل
بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين
وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها غير هذا والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر
ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان
جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح
فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب
فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم
يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة قال ابو حاتم الرازي يرون
ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس
فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة
وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه **قلت** قد الف الخطيب الحافظ
في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد
وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان
بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله
تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار
كما في المثال الذي اوردناه فجائز ان يكون قد سمع ذلك من رجل
عنه ثم سمعه من نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه

من

من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا
به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره
ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان
يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة
والله اعلم

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع
لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة
عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن
العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روي فيه عن احمد
بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله
محالا على مجيئه من وجه اخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع
المدعى فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال
بين عبد الرزاق والثوري لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني
النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا
فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روي عن الثوري عن
شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان
لان يعترض بكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم

النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن اجلها واكثرها فوائد
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراد كثير مما شجر
بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين
الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شاء الله تعالى

قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في
فواتحها **احداها** اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فالمعروف من
طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني
المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من
روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية
من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا
كل من رواه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة
والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مجالسته على حكم التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين
قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي
الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا
معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي
عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه
فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبه
عن موسى السيلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك
فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا
اسناده جيد حدثه به مسلم بحضرة ابي زرعة والله اعلم ثم ان
كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة
القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي
وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي
الثانية الصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عدالة عن احد

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله
تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون
على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا
خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك
كثيرة **منها** حديث ابي سعيد المتفق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجتمعة على
تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء
الذين يعتد بهم في الاجماع احسان الظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم
من الماثر وكان الله سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم
نقلة الشريعة والله اعلم **الثالثة** اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه روي ذلك عن الحسن
بن سعيد واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على
حديثي وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود
السجستاني قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصنف
حديث ابي هريرة فقلت اني لاحبك فقال انا اول صاحب حديث
كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه قال ستة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا
ابو هريرة وعمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس
رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات
ثم ان اكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل
رضي الله عنه قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يروي عنه في الفتوي اكثر من ابن عباس وروينا عن احمد بن حنبل
ايضا انه قيل له من العبادله فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود قال لا ليس عم
وقيل له فاين ابن مسعود عبد الله بن مسعود من العبادله قال
الحافظ احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لان ابن
مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتي احتيج الي علمهم فاجتمعوا
علي شيء قيل هذا قول العبادله وهذا فعلهم **قلت** ويلتحق بابن
مسعود في ذلك سائر العبادلة والله اعلم وروينا عن علي بن عبد الله
المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل اصحاب يقومون
بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم انتهي الي عمر وعلي وابي وزيد
وابو الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهي علم هؤلاء الستة الي اثنين
علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق
لكن ذكر ابا موسي بدل ابي الدردا وروينا عن الشعبي قال
كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم
من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان
الشافعي ذكر الصحابة رضي الله عنهم في رسالته القديمة فاثني عليهم
بما هم اهله وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر
استدرك به علم واستنبط وآراؤهم لنا احمد واولي بنا من آرائنا
عندنا لانفسنا والله اعلم **الرابعة** روينا عن ابي زرعة الرازي
انه سئل عن عدة من روي عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال

ومن

ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلي الله عليه وسلم اربعون الفا
وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا
انه قيل له اليس فقال حديث النبي صلي الله عليه وسلم اربعة
الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة
ومن يحصي حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم قبض رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن روي عنه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هؤلاء اين كانوا
كذا او اين سمعوا منه قال فما اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد منه حجة الوداع كل من راه وسمع منه يعرفه
قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر
في ذلك الي السبق في الاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بابائنا وامهاتنا وانفسنا هو
هو صلي الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثني عشر
طبقة ومنهم من زاد علي ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله
اعلم **الخامسة** افضلهم علي الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور
السلف علي تقديم عثمان علي علي وقدم اهل الكوفة من
اهل السنة عليا علي عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع
الي تقديم عثمان روي ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل
عنه من اهل الحديث تقديم علي علي عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة
وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب
الحديث واهل السنة واما افضل اصنافهم صنفا فقال قال ابو
منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون علي ان افضلهم الخلفاء
الاربعة ثم الستة الباقون الي تمام العشرة ثم البدريون ثم
اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **قلت**
وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار

وهم الذين صلوا الي القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة
وفي قول الشعبي هم الذين شهد وا بيعة الرضوان وعن محمد
بن كعب القرضي وعطا بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روي
ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله اعلم **السادسة**
اختلف عن السلف في اول لهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وروي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم
وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد
وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان
علي بن ابي طالب اولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من
اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم
خديجة ام المومنين رضي الله عنها روي ذلك من وجوه عن الزهري
وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروي ايضا
عن ابن عباس وادعي الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلما
علي ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها
والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
والله اعلم **التاسعة** اخرهم علي الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر
بن واثلة مات سنة ماية من الهجرة واما بالاضافة الي النواحي فاخر
من مات بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل
سهل بن سعد وقيل السايب بن يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله
بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة
مات وهو ذا الاخر بها واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال
ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفي
وبالشام عبد الله بن بسر وقيل ابو امامة وتبسط بعضهم اخر من مات من فقال

اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله
بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية
رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين
قوله في رويفع بافريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل
سلمة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم **النوع الموفي اربعين معرفة**
التابعين هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل
والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي **قلت** ومطلقه
مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي
عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد
الصحبة العرفية والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والروية اقرب منه في الصحابي
نظرا الي مقتضي اللفظين فيهما وهذه مبهمات في هذا النوع **احداها**
ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين علي خمس عشر طبقة الاولي الذين
لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي
وقيس بن عباد وابو ساسان حصين بن المنذر وابو وايل وابو رجا
العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هولا انكار فان سعيد ابن
المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة ولم يسمع من اكثر العشرة
وقد قال بعضهم لا نصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص
قلت وكان سعد اخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان
سعيدا ادرك عمر فمن بعده الي اخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك
علي ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروي عنهم
وليس في التابعين احد روي عن العشرة سواه وذكر ذلك عبد الرحمن
بن يوسف بن خراش الحافظ فيما رويناه او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني
انه قال روي عن التسعة ولم يروِ عن عبد الرحمن بن عوف ويلي

هولآء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم **الثانية** المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم **الثالثة** من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هولاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هولاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكرها ولا اله الا الله الا انه ادرك ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل

المدينة

المدينة سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطا يعني من التابعين وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا والله اعلم **الخامسة** روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال **قلت** وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم

النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري من

المتاخرين احد شيوخ الخطيب روي عن الخطيب في بعض تصانيفه
والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي
اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا
راويا فحسب كمالك في روايته عن عبدالله بن دينار واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيدالله بن موسي في اشباه
لذلك كثيرة **ومنها** ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا لك
وذلك كرواية كثير من العلما والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد
الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر
البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا
ونظاير ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما ذكر من رواية
الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن
كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابعي التابعي كما قدمناه
من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد
بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروي عن
اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبدالغني بن سعيد
الحافظ وقد رايت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال
عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روي عنه نيف وسبعين من
التابعين والله اعلم **النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج**
وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون
في السن والاسناد وربما اكتفي الحاكم ابو عبدالله فيه بالتقارب
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان رواية القرين
عن القرين تنقسم فمنها المدبج وان يروي القرينان كل واحد منهما هو
عن الاخر مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة روي كل واحد
منهما عن الاخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبدالعزيز
ورواية عمر عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي

ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل
عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية
احمد بن حنبل عن عبدالرزاق ورواية عبدالرزاق عن احمد وليس
هذا بمرضي ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمن التيمي ولذلك
امثال كثيرة والله اعلم **النوع الثالث والاربعون معرفة
الاخوة والاخوات من العلماء الرواة** وذلك احدي معارف
اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو
عبدالرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم فمن امثلة
الاخوين من الصحابة عبدالله بن مسعود وعتبة بن مسعود هما
اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام
بن العاص اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه
ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب بن مسعود هزيل بن اصحاب
شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان اخوان من اصحاب بن مسعود
ايضا ومن امثلة ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة
ثلاثة عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبدالله
بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي
صالح السمان الزيات واخوته عبدالله الذي يقال له عباد ومحمد
وصالح ومن امثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم ابي عبدالله قال
سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول ادم بن
عيينة وعمران بن عيينه وسفيان بن عيينه وابراهيم بن عيينه
حدثوا عن اخرهم ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون
وهم محمد وانس ويحيي ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا
ابو عبدالرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني لحسب
وروي ذلك عن يحيي بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة

لكن ذكر فيما رويه من تاريخه باسنادنا عنه انه سمع اباعلي الحافظ
يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن
سيرين ويحيي بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين
واصغرهم حفصة بنت سيرين **قلت** وقد روي عن محمد
عن يحيي بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بها بعضهم
فقال اي ثلاثة اخوة روي بعضهم عن بعض ومثال السبعة
النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا وبنو مقرن المدنيون سبعة
اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يشاركهم
فيما ذكره بن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل
انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف
في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد علي السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم **النوع الرابع والاربعون**
معرفة رواية الاباء عن الابناء وللخطيب الحافظ في كتاب روينا
فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابيه الفضل رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين صلاتين بالمزدلفة
وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل وهما ثقتان
احاديث منها عن ابن عيينه عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل
موثقة قال الخطيب لا يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما نعلمه
الا من جهة بكر وابيه وروينا فيه عن معتمر بن سليمن التيمي
قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن وقال
ويح كلمة رحمة وهذا ظريف يجمع انواعا وروينا فيه عن ابي عمر حفص

بن عمر الدوري المقري عن ابيه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا
اونحو ذلك وذلك اكثر مارويناه لاب عن ابنه واخر مارويناه من
هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ
المروزي بها رحمهما الله من لفظه قال انبانا والدي عني فيما
قرات بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه
واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانها مطردة للشيطان مع التسمية
واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن
عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهولاء هم الذين قال فيهم موسي بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا
النبي صلي الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هولاء الاربعة فذكر
ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله
اعلم **النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الاباء**
ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب
او الجد وهو نوعان **احدهما** رواية الابن عن الاب عن الجد
نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة
كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاصي وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق
الجد فيه علي الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد
شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده روي بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده معاوية
بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده
عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف رواية ابي الفرج

عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع
المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من ابائه
نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مؤيد بن محمد بن علي
النيسابوري بقراءتي عليه بها قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن
بن محمد الشيباني في كتابه الينا قال انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي قال ثنا
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود
بن سفين بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
اخرهم اكينة بالنون وهو السامع عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر
عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي
النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القسم
منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال
وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **الثاني** رواية الابن
عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا
فيه فالاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته
من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء وقيل هو عطارد
بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل بن بلز باللام وفي اسمه
واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم **النوع السادس والاربعون**
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين
وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ومن فوائد ذلك

تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب
حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي
السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى
عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما
مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست
وخمسين ومايتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دريد
الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر ومات الزهري
سنة اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله
اعلم **النوع السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد**
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولمسلم فيه كتاب لم اره ومثاله من
الصحابة وهب بن خنبش وفي كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة
علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي
وذلك خطاء صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر
وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي
الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم
غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين
بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي
وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنهم غيره وابل
وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم
يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه
غير ابنه سعيد بن المسيب ومعاويه بن حيدة لم يرو عنه غير ابيه
حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابيه معويه وابو
ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان
الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل

لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وانكر ذلك عليه ونقض
عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب
مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو
بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو
غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري
ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي والاغر المزني انه ليغان على قلبي
ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا
النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث
والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة
قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا
ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض
من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة
بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب
والله اعلم ومثل هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو
عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمه ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين
بمحمد بن ابي سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم
قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم
يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين
وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام
بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن تفرد

عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن سعيد وعبد الرحمن بن فروخ
وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن عثمان وسنان بن ابي سنان
الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انيس الانصاري ومثل
في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه
غير مالك وكذلك تفرد عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت
واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله
فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله اعلم النوع الثامن
والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة وظن
من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين هذا
فن غويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين
فان اكثر ذلك انما نشا من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن
سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي
صاحب التفسير وهو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق
بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب
الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو
ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير يدلس به
موهما انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة رضي الله عنهم وهو سالم ابو
عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس الحدثان النصري
وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وفي بعض الروايات مسمى
بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري وهو في بعضها
سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي
بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر
ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في
كتبه عن ابي القسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن

ثقات

عبيد الله احمد بن الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك
يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن
ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد ويروي ايضا عن ابي القسم
علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القسم
علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن ابي المعدل والجميع شخص
واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم **النوع التاسع والاربعون**
معرفة المفردات الآحاد من اسماء الصحابة ورواة الحديث والعلما
والقابهم وكناهم هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ
المصنفة في الرجال مجموعا او مفرقا في اواخر ابوابها وافرد ايضا
بالتصنيف وكتاب احمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم بالاسماء
المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير اعتراض واستدراك
من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك ما وقع
في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثان ومثالث واكثر
من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك
في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك افراد
ذكرها اعترض عليه بانها القاب لا اسامي **منها** الاجلح الكندي
وانما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيي ويحيي كثير **ومنها**
صغدي بن سنان اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي
غيره وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا
فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطا والانتقاض فانه
حصر في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة ذلك المستفادة
احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس وعجيان كنا نعرفه
بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة
عجيان بالتخفيف على وزن سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي
تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال فيه

يدوم

انه

يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق جبيب بن الحرث صحابي
بالجيم وبالباء الموحدة المكررة جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو
الجلد الاخباري تابعي الدجين ابن ثابت بالجيم مصغرا ابو الغصن
قيل جحي المعروف والاصح انه غيره زر بن حبيش التابعي الكبير
سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم ابيه سندر الخصي مولى زنباع
الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون بن
زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين
المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احد الصحابة الفضلا
صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن
قال ومن قال فيه صنابحي فقد اخطا ضريب بن نقير بن سمير
بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي البصري روي عن معاذة
العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل
بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة
عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي لبي بن لبا
الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد مصغر على وزن
ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه
مستمر بن الريان راي انسا نبيشة الخير صحابي نوف البكالي
تابعي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب
على السنة اهل الحديث فتح الباء وتشديد الكاف وابصة بن
معبد الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة
صحابي ومغفل بالغين همدان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن
بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب
البرديجي بالدال المهملة واسكان الميم **واما الكنى** المفردة فمنها
ابو العبيدين مصغر مثنى واسمه معوية ابن سبرة صبرة من
اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشراء الدارمي

وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم
يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينه وجماعة
ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن
عبد الله المدني ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف
ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة
ابو معيد مصغر مخفف اليا حفص بن غيلان الهمداني روى
عن مكحول وغيره واما الافراد من الالقاب فمثاله
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه مندل بن علي بكسر الميم
عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا فتحها وهو لقب واسمه
عمرو سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة
هو كتاب كبير نحو الام للشافعية على مذهب مالك لقب فرد
واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانه
الجعفي في جماعة اخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء
الله تعالى وهو اعلم النوع الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى
الاسماء والكنى كثيرة كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب
النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في
انواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء
ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه في الكنى مبينا
اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون
به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله
وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على
ضروب احدها الذين سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم
لا اسماء لهم غيرها وينقسم هولاء الى قسمين احدهما من له
كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان للكنية

كنية وذلك طريف عجيب وهذا كابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه
ابو بكر وكنيته وعبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
غير الكنية التي هي اسمه الثاني من هولاء من لا كنية له غير الكنية التي
هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روي عنه انه
قال اسمي وكنيتي واحد وكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمن الرازي بفتح
الحاء روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وساله هل لك اسم فقال لا
اسمي وكنيتي واحد الضرب الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على
اسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو
اناس الكناني ويقال الديلي من رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدولي
بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند
بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك
مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن
نافع مولى بن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن
عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله بالتاء المضمومة باثنتين من فوق
ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر
روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم الضرب الثالث الذين
لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى واسماء مثاله علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي
فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتنا ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب
لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء مضمومة
مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى ابا محمد وابو تميلة

لقب وثقه يحيي بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي علي البخاري
ادخاله في كتاب الضعفاء ابو الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكني ابا بكر
وابو الاذان لقب لُقِّبَ به لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني
عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي
الحافظ عمرو بن احمد كنيته ابو حفص وابو حازم لقب واكثر ما استفدناه
من كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم **الضرب الرابع** من له
كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج كانت له
كنيتان ابو خالد وابو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله
رُوِيَ انه كان يكني ابا القسم فرفضها واكتني ابا عبد الرحمن وكان لشيخنا
منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلاث كني ابو الفتح
وابو بكر وابو القسم والله اعلم **الضرب الخامس** من اختلف
في كنيته فذكر له علي الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله
بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن
زيد حب رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن كعب ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذؤيب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمن بن
بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم
من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم **الضرب
السادس** من عرفت كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة
الغفاري من لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل
حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوائي قيل
اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم
احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر انه فيه نحو عشرين قولة

اسمه

في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في شي يعتمد عليه
الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في
الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر قال
وعلي هذا اعتمدت طائفة الفت في الاسماء والكني قال وقال ابو
احمد الحاكم اصح شي عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن
غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسي الاشعري اكثرهم علي ان اسمه عامر
وعن ابن معين ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
اختلف في اسمه علي احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو
شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل
اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم
غير ابو بكر والله اعلم **السابع** من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك
قليل مثاله سفينة مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل اسمه عمير
وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والله اعلم **الثامن** من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا
ومن امثلته ائمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن
ثابت في خلق كثير **التاسع** من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع
ذلك غير مجهول عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح
فيمن بعد من الصحابة منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله
بن عبد الله ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني
صنعاء دمشق اسمه شراحيل ابن آدة بهمزة بعدها دال مهملة مفتوحة
مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمدّ ابو الضحي مسلم بن صبيح بضم
الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد
وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصي والله اعلم **النوع الحادي
والخمسون معرفة كني المعروفين بالاسماء دون الكني** وهذا من وجه

ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب علي الاسماء ثم يبين كناها بخلاف
ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا
ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية
واحدة تقربا علي الضابط فممن يكني بابي محمد من هذا القبيل من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي عبد الرحمن
بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس
بن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة
الاشعث بن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب عبد الله بن بحينة عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق جبير بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب حويطب
بن عبد العزي محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير وممن
يكني منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب سلمان
الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك
رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان
بن حنيف حارثة بن النعمان وهولاء الستة انصاريون ثوبان مولي
رسول الله صلي الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو
بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن العاص
المزنيان وممن يكني منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ
بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب
محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة علي وزن نعيم زيد بن
خالد الجهني بلال بن الحارث المدني معاوية بن ابي سفيان الحرث
بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قيل
في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم

وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان

يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع
شخصين كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن
الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الي
ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والي ما لا يجوز وهو ما
يكرهه الملقب وهذا انموذج منها مختار روينا عن عبد الغني بن سعيد
الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن
عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه **قلت** وثالث وهو
عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا
بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معوية
الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان
انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه غندر لقب محمد بن جعفر
البصري ابي بكر وسببه انما روينا ان ابن جريج قدم البصرة
فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده غنادرة كل
منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر
روي عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر
البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره
ومنهم محمد بن جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب روي عن
ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد
بن جعفر غنجار لقب عيسي بن موسي التيمي ابي احمد البخاري الحافظ
صاحب تاريخ بخارا مات سنة اثنتي عشرة واربعمائة والله اعلم
صاعقة هو ابو يحيي محمد بن عبد الرحيم الحافظ روي عنه البخاري
وغيره قال ابو علي الحافظ لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته

ومطالبته شباب خف لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ
سمع غندرا وغيره زنيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو
الرازي روى عنه مسلم وغيره رُسْتَة لقب عبد الرحمن بن عمر
الاصبهاني سُنَيْد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير
روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما بندار لقب
محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن
الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندارا الحديث قيصر لقب ابي النضر
هاشم بن القسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب
جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن
الحباب وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين اخافش ثلاثة مشهورون
اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه
في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه كتاب
سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب
ابوي العباس النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد
الملقب بالمبرد مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابرهيم الحافظ
البغدادي جزرة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك
من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبيد الله بن بسر
انه كان يرقي بخرزة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه
وكان ظريفا له نوادر تحكى عُبَيْد العِجْل لقب ابي عبد الله الحسين
بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ما غمه بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه
بين اللقبين فيقال علان ما غمه وهؤلاء البغداديون الخمسة
روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه وحفاظ
الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانة

ومعناه

ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
بن محمد بن ابان مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما
بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب جماعة
اكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته
روينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن اسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا
لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان صغر
المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي
وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم

النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي تتفق في الخط صورته
وتختلف في اللفظ صيغته هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع
اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيدة
ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اعواز فيه وهذه
اشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها
على قسمين على العموم وعلى الخصوص **فمن القسم الاول**
سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام
الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي
وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري
لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع
منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر **قلت** التخفيف
اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل
بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عن ابي
طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد

بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وقال
المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله
بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم عُمارة وعِمارة
ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عماره من الصحابة ومنهم من ضمه
ومن عداه عمارة والله اعلم كَرِيز وكُرَيز حكي ابو علي الغساني في
كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كريزا بفتح الكاف في خزاعة
وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف **قلت** وكريز بضمها موجود
ايضا في غيرهما ولا يستدرك في المفتوح ايوب بن كريز الراوي عن
عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك
ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة
في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ
يقول العيشيون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون
قلت وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول
بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما
غير معجمة والله اعلم ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال
لا نعلم احدا يكني باعبيدة بالفتح وهذه اشياء اجتهدت في ضبطها
متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا منها السفر
باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي
بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن محمد
وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم
عِسْل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت
الجميع من القبيل الاول ومنهم عسل بن سفيان الا عسل بن ذكوان
الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط
الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان

بالضم

ايضا

ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم غنام بالغين المعجمة والنون المشددة
وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل
الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والدعلي بن عثام الزاهد
والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري والله اعلم
قَمِير وقُمَير الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن
سليمان الا امراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح
القاف وكسر الميم والله اعلم مِسْوَر ومُسَوَّر اما مسور بضم
الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي
له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى
ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين
والله اعلم الحمال والجمال لا نعرف في رواة الحديث او في من ذكر
منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما
الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون الحمال الحافظ
حكي عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي
وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا اري ما قالاه
يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه
البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب
ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا كيف ما قال مثل
عيسى بن ابي عيسى الحناط وهو ايضا الخباط والخياط الا انه
اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك
وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط
الذي تاكله الابل وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه
الاوصاف الثلاثة حكي اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني
والله اعلم **القسم الثاني** ضبط ما في الصحيحين او ما فيهما مع الموطا
من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بندار

محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في اوله والسين
المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفيهما جميعا سيار بن سلامة
وسيار بن ابي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وانما
والله اعلم جميع ما في الصحيحين والموطا مما هو على صورة بشر فهو
بالشين المنقوطة وكسر البا الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم
البا وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن
عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقد قيل في ابن محجن بشر
بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده
ورهطه وبالاول قال مالك والاكثر والله اعلم وجميع ما فيها على
صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة
والبا الموحدة المفتوحة الا اربعة فاثنان منهم بضم البا وفتح الشين
المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير
بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله ياء مثناة من تحت مضمومة
ويقال فيه ايضا اسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة
والسين المهملة والله اعلم كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي
واليا المثناة من تحت الا ثلثة احدها بريد بن عبد الله بن ابي بردة
فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن عرعرة ابن
البرند فانه بالباء الموحدة وبالرا المهملة المكسورتين وبعدهما
نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء
والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن
البريد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة
من تحت والله اعلم كل ما يأتي فيهما من البراء فهو بتخفيف الرا الا
ابا معشر البراء وابا العالية البراء فانهما بتشديد الرا والبراء الذي
يبري العود والله اعلم ليس في الصحيحين والموطا جارية بالجيم الا
جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحا والثا

والله

والله اعلم ليس فيها حريز بالحاء في اوله والزاي في اخره الا حريز بن
عثمان الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي
عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم ويقاربهما حدير
بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ولدي
حدير والله اعلم ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي بن
حراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخا المعجمة
والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي عثمان بن عاصم
حصين
الاسدي ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا
حضين بن المنذر ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها
من حازم وابن حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم ابا معوية
الضرير فانه بخاء معجمة والله اعلم الذي فيها من حبان بالحاء المفتوحة
وبالبا الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد
محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال
منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى
وعن ابان بن يزيد وعن سليمن بن المغيرة وعن ابي عوانة والذي
فيهما من حبان بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان
غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه ايضا
حبان ومن عدا هولاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله اعلم
الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن
عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبيد الله بن محمد بن معن
وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة
والله اعلم ليس فيها حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن
حكيم والله اعلم كل ما فيهما من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد
بن رباح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة

ومفارقة الجماعة فانه باليا المثناة من تحت عند الاكثرين وقد
حكي البخاري فيه الوجهين بالياء وبالباء والله اعلم زبيد و زييد في
الصحيحين الا زبيد باليا الموحدة وهو زبيد ابن الحرث اليامي
وليس في الموطا من ذلك الا زييد بيائين مثناتين من تحت
وهو زييد بن الصامت يكسر اوله ويضم والله اعلم فيها سليم
بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم
بالضم والله اعلم وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن
ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هولاء الاربعة باسكان اللام
ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم وفيها سريج بن يونس
وسريج بن النعمان واحمد بن ابي سريج هولاء الثلاثة بالجيم والسين
المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة
والله اعلم وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر
وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هولاء الاربعة فهو سليمان باليا
وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي
قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير يا لكن ذكرا بالكنية والله
اعلم فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو
سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد
الخالق بن سلمة ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم وفيها سنان بن ابي
سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد
بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا
هولاء الستة شيبان بالشين المنقوطة واليا والله اعلم عبيدة
بفتح العين ليس في الكتب الا ثلاثة الا عبيدة السلماني وعبيدة
حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عدا هولاء
الاربعة فعبيدة بالضم والله اعلم عبيد بغير هاء التانيث هو
بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد

بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف
البا والله اعلم عبدة هو باسكان البا حيث وقع في هذه الكتب
الا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم والا بجالة بن عبدة على
ان فيهما خلافا فمنهم من سكن البا منهما ايضا وعند بعض رواة
مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله اعلم عباد هو فيها بفتح
العين وتشديد البا الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف
البا والله اعلم ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد
ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هولاء عقيل
بفتح العين والله اعلم وليس فيها واقد بالفاء اصلا وجميع
ما فيها واقد بالقاف والله اعلم **و من الانساب** ذكر القاضي
الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الايلي بالبا الموحدة وجميع
ما فيها على هذه الصورة فانما هو الايلي بالياء المنقوطة
باثنتين من تحت **قلت** روى مسلم الكثير عن شيبان بن
فروخ وهو ابلي بالبا الموحدة لكن اذ لم يكن في شي من
ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطية والله اعلم لا نعلم
في الصحيحين البزاز بالرا المهملة في اخره الا خلف بن هشام البزار
والحسن بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزاز وغيره
فهو بزايين والله اعلم ليس في الصحيحين والموطا النصري بالنون
والصاد المهملة الا ثلاثة مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وساير
ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالبا الموحدة والله اعلم
ليس فيها التوزي بفتح التا المثناة من فوق والواو المشددة
المفتوحة والزا الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب
البخاري في باب الردة ومن عداه بالثا فهو الثوري بالثاء
المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه والله اعلم

سعيد الجريري وعباس الجريري غير مسمي عن ابي نضرة هذا
ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيي بن
بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الجاري فيها بالجيم شخص
واحد وهو سعد منسوب الي الجار مرفاء السفن بساحل المدينة
ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله اعلم الحزامي حيث
وقع فيها بالزاي غير المهملة والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار
فهو بفتح السين نسبة الي بني سلمة منهم ومنهم جابر ابو عبد الله
وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما
في النمري والصدفي وبابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر
اللام علي الاصل وهو لحن والله اعلم ليس في الصحيحين والموطا
الهمداني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها علي هذه الصورة فهو
الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن
ماكولاء رحمه الله الهمداني في المتقدمين بسكون الميم
اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة
لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله تعالي
ويحق علي الحديثي ايداعها في سويداء قلبه وفي بعضها من
خوف الانتقاض ما تقدم في الاسماء المفردة وانا في بعضها
مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري
وهو سبحانه اعلم **النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق**
من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع متفق لفظا وخطا
بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة الخط
مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمي في اصول
الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الاكابر ولم
يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه
كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف

للاقسام الذي اذكرها ان شاء الله **فاحدها** المفترق ممن اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب
منهم الاربعة الاخيرة **فاولهم** النحوي البصري صاحب العروض
حدث عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون
فما وجد بعد نبينا صلي الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن
احمد وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل يسمع النسابين والاخباريين
يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن احمد
احتجاجا بقول يحيي بن معين في اسم ابيه فانه اقدم واجاب بان
اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن يحمد والله اعلم **والثاني**
ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر بن معوية
بن قرة روي عنه العباس العنبري وجماعة **والثالث** اصبهاني
روي عن روح بن عبادة وغيره **والرابع** ابو سعيد السجزي
القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابي خزيمة
وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين **والخامس**
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روي عن الخليل
السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي
خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ **والسادس**
ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل
الاندلس وحدث وولد سنة ستين وثلثمائة روي عن ابي حامد
الاسفرايني وغيره حدث عنه ابو العباس العذري وغيره والله اعلم
القسم الثاني المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم او اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة كلهم في عصر واحد **احدهم** القطيعي البغدادي ابو بكر
الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل **الثاني** السقطي البصري
ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد

بن ابراهيم الدورقي **والثالث** دينوري روي عن عبدالله
بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري **والرابع**
طرسوسي روي عن عبدالله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن
عيسى الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
كلاهما في عصر واحد وكلاهما روي عنه الحاكم ابو عبدالله وغيره
فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم **والثاني** هو عبدالله بن
الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم
القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله
ابو عمران الجوني اثنان **احدهما** التابعي عبدالملك بن حبيب
والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد وروي عن هشام
بن عمار وغيره روي عنه دعلج بن احمد وغيره ومما يقاربه ابو بكر بن
عياش ثلاثة **اولهم** القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف
في اسمه **والثاني** ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر
بن عبدالواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة **الثالث**
ابو بكر بن عياش السلمي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث
واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين بباجدا روي عنه
علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم **القسم الرابع** عكس هذا
ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة **احدهم** مولى التوأمة بنت
امية بن خلف **والثاني** ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوي
عن ابي هريرة **والثالث** صالح بن ابي صالح السدوسي روي
عن علي وعايشة روي عنه خلاد بن عمرو **الرابع** صالح بن
ابي صالح مولى عمرو بن حريث روي عن ابي هريرة روي عنه
ابو بكر بن عياش والله اعلم **القسم الخامس** المفترق ممن اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبدالله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة **احدهما** هو الانصاري المشهور القاضي

ابو عبدالله الذي روي عنه البخاري والناس **والثاني** كنيته ابو سلمة
ضعيف الحديث والله اعلم **القسم السادس** ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير
ذلك مثاله ما رويناه عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال اذا قال
عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا
قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال
واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد
بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن
خلاد ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما
فقال اخبرنا عبدالله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون
في كل حديث حتى اقول حدثنا عبدالله بن المبارك ابو عبدالرحمن الحنظلي
الذي منزله في سكة صغد ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبدالله فهو ابن
الزبير واذا قيل بالمدينة عبدالله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبدالله
فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبدالله فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان عبدالله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي
القزويني اذا قال المصري عن عبدالله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني
ابن العاص واذا قال المكي عن عبدالله ولا ينسبه فهو ابن عباس
ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر
بعض الحفاظ ان شعبة روي عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة
نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال
عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روي
عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم **القسم السابع** المشترك
المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي والآملي **فالاول** الى آمل

طبرستان قال ابو سعيد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من
امل **والثاني** الي امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي
روي عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم
القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الي امل طبرستان فهو خطأ
والله اعلم ومن ذلك الحنفي الحنفي فالاول نسبة الي بني حنيفة والثاني
نسبة الي مذهب ابي حنيفه وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن
طاهر المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون
في المذهب حنيفي بالياء ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي
بكر الانباري الامام قاله في كتابه الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم
كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة
بنا الي ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان
فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما ياتي مميزا في بعضها
وقد يدرك بالنظر الي حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في
ذلك بظن لا يقوي حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي
همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب
بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو
طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لان
الوليد قد روي عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي
بابن عيينة والله اعلم **النوع الخامس والخمسون نوع يتركب
من النوعين اللذين قبله** وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في
الذي فرغنا منه اتفاق في اسمي شخصين او كنيتهما التي عرفا بها ويوجد
في نسبهما الاختلاف والايتلاف المذكوران في النوع الذي قبله
او علي العكس من هذا بان يختلف او ياتلف اسماؤهما ويتفق
نسبتهما او نسبهما اسما او كنية ويلتحق بالموتلف والمختلف فيه ما
يتقارب ويشتبه وان كان ذلك مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط

ومصنف

ومصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اسماه كتاب تلخيص المتشابه
في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن
موضوعه كما اعربنا عنه فمن امثلة الاول موسي بن علي بفتح العين
وموسي بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسي
الختلي الذي عنه ابو بكر بن مقسم المقري وابو علي الصواف
وغيرهما **واما الثاني** فهو موسي بن علي بن رباح اللخمي المصري
عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم
ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق
كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما
له وبالضم لقبا والله اعلم ومن المتفق من ذلك المختلف الموتلف
في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولي وكسر الراء المشددة
مشهور صاحب حديث نسب الي المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم الاولي واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روي
عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف
في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بالياء
في اوله الديلي المدني وهو الذي روي عنه مالك وحديثه في
الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن
المتفق في الكنية المختلف الموتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني
وابو عمرو السيباني تابعيان يفترقان في ان الاول بالشين المعجمة
والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه
في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار واما الثاني فاسمه
زرعة والد يحيي بن ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم **واما القسم
الثاني** الذي هو علي العكس فمن امثلته عمرو بن زرارة بفتح
العين وعمر بن زرارة بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد
النيسابوري الذي روي عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي

وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثه منسوب اليها والله اعلم عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله الاصبهاني روى عنه الشيخ ابو الاصبهاني والله اعلم حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون المخففة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد ابن شريك بفتح الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم **النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب** المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب

دافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى والله اعلم

النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم

وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه ورباح ابوه سهيل واخوه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي الاسدي سعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه بحير بن معوية جد ابي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسماعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم ابو اسحق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمة والله اعلم **الثاني** من نسب الى جدته يعلى بن منية الصحابي وهي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه امية ومنهم بشير بن الخصاصية هو بشير بن معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة وهي ام ابيه والله اعلم **الثالث** من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية بن جريج بنو الماجشون بكسر الميم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة **قلت** والمختار في معناه انه الابيض

الاحمر والله اعلم ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
ابي ذيب ابن ابي ليلي الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي بن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام هو
احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان
واخوهما القسم ابو شيبه هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي
وابوهم محمد بن ابي شيبه ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب
تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلي الصدفي
والله اعلم **الرابع** من نسب الي رجل غير ابيه وهو منه بسبب منهم
المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبه الكندي وقيل
البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه
الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي علي
ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا
جده والله اعلم **النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التي باطنها
علي خلاف ظاهرها** الذي هو السابق الي الفهم منها من ذلك ابو مسعود
البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا
فنسب اليها سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولي
بني مرة ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولي لبني
اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم بن يزيد
الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي
سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة
في فزارة فقيل عرزمي بتقديم الرا المهملة علي الزاي محمد بن سنان
العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم
بطن القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي جليل روي عنه مسلم
وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه
وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي

فانه مصنف الكتب للصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب
سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ويقرب من ذلك
ويلتحق به مقسم مولي ابن عباس هو مولي عبد الله بن الحرث بن نوفل
لزوم ابن عباس فقيل مولي ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد
التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه
حتي ينحني له خالد الحذا لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في
الحذائين والله اعلم **النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات**
اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف
في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف
ذلك بوروده مسمي في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف علي
اسمائهم وهم علي اقسام منها وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة
ومن امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس بينه ابن عباس في
رواية اخري حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه
رجل منهم بفاتحة الكتاب علي ثلثين شاة الحديث الراقي هو الراوي
ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي
حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسالوا عنه فقالوا فلانة تصلي
فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج النبي صلي الله
عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام
المومنين المراة التي سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الغسل
من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن
السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية
لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل والله اعلم **ومنها** ما ابهم بان
قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك

حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بماء وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص
ابن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان كان قد قيل
اكبرهن رقية والله اعلم علي بن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد
بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني لتب بضم اللام واسكان
التا المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان السين وهم الازد وقيل
فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا صحة له ابن مربع الانصاري الذي ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله بن ام مكتوم
الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة التي اراد بنوا هشام بن
المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العوراء
بنت ابي جهل بن هشام والله اعلم **ومنها** العم والعمة ونحوهما من
ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع
الحارثي الانصاري زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي
بالثا المثلثة عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة
بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هند والله اعلم **ومنها** الزوج
والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة
زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثا له صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا بروع بنت واشق وهي بفتح
البا عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه
هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه زوجة عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة ابن سموال القرظي
فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التا وقيل سهيمة
والله اعلم **النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة** وفيها

معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلما ومواليدهم ومقادير اعمارهم
ونحو ذلك روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن غياث
انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن
من كتب عنه وهذا كنحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال
كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن
خالد بن معدان فاتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان
فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسماعيل مات خالد
سنة ست ومائة **قلت** وقد روينا عن عفير بن معدان
قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر
عفير فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وروينا عن الحاكم ابي
عبد الله قال لما قدم علينا جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن
عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومائتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلاث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه
قال ما تحري ثلاثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها
العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس
فيه كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصا وتعميم وتواريخ
المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ
واما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم
والله اعلم ولنذكر من ذلك عيونا **احدها** الصحيح في سن
سيدنا وسيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر
وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى

لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدي عشرة من الهجرة
وتوفي ابو بكر في جمادي الاولي سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو
ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في
شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن خمس
وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادي الاولي سنة ست وثلثين
وروينا عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع
وستين وقيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس
وخمسين علي الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد
سنة احدي وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن
بن عوف سنة اثنين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وابو
عبيدة ابن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنه
وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم **الثاني** شخصان
من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين سنة
وماتا بالمدينة سنه اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنه والثاني
حسان بن ثابت بن منذر بن حرام الانصاري وروي ابن اسحق انه
واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد عشرين ومائة سنه وذكر
ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل
ان حسان بن ثابت مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب
المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم فسفيان الثوري ابو عبد الله
مات بالبصرة بلا خلاف سنة احدي وستين ومائة وكان مولده سنة
سبع وتسعين ومالك ابن انس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
قبل الثمانين بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين
وقيل احدي وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع والله اعلم وابو حنيفة

مات

مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنه والشافعي
في اخر رجب سنة اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة واحمد
بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدي واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم **الرابع**
اصحاب كتب الحديث الخمسة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله
ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره اثنتين وستين
سنة الا ثلاثة عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها
لخمس بقين من رجب سنة احدي وستين ومائتين وهو ابن خمس
وخمسين سنه وابو داود السجستاني بن سليمن الاشعث مات
بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وابو عيسي محمد
بن عيسي السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
مات سنة ثلاث وثلثمائة والله اعلم **الخامس** سبعة من الحفاظ
في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا
ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة سنة ست
وثلاثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها
في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة
احدي وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي
حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة
ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر
سنة ثلثين واربعمائة باصبهان ومن الطبقة الاخري ابو عمرو

بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وستين وثلثمائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر
ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في
جمادي الاولي سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الي بيهق
فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جماد
الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم الله وايانا والمسلمين اجمعين
والله اعلم

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقاة
الي معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي
والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم
ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء ككتاب تاريخ البخاري
وتاريخ ابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول
من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيي بن سعيد القطان ثم
بعده احمد بن حنبل ويحيي بن معين وهولاء **قلت** يعني انه اول
من تصدي لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم
ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب
عنها وكما جاز الجرح ذلك في الشهود جاز في الرواة وروينا عن
ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيي بن سعيد اما تخشي ان يكون هولاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمي
احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لي لم

لم تذب الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا تراب النخشبي الزاهد
سمع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتب العلما فقال
له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة ثم ان علي الآخذ في ذلك ان
يتق الله تبارك وتعالي ويتثبت ويتوقا التساهل كي لا يجرح سليما
ويسم بريئا بسمة سوء يبقي عليه الدهر عارها واحسب ابا محمد عبد
الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال من مثل ما
ذكرناه خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي
وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال
له كم من هولاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة
ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكي عبد الرحمن وبلغنا ايضا
انه حدث وهو يقرا كتابه ذلك علي الناس عن يحيي بن معين انه قال انا
لنطعن علي اقوام لعلهم حطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة
فبكي عبد الرحمن وارتعدت يداه حتي سقط الكتاب من يده **قلت**
وقد اخطا فيه غير واحد علي غير واحد فجرحهم بما لا صحة له من ذلك
جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة
لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الي
النسائي جفاء افسد قلبه عليه وروينا عن ابي يعلي الخليلي الحافظ
قال اتفق الحفاظ علي ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه
قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الي
مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
مخارج صحيحة تعمي عنها بحجاب السخط لان ذلك يقع من مثله تعمدا
لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضي
الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتني به مع كونه حقيقا

بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من
خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ
عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط
او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطا
بن السايب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه
مثل سفيان الثوري وشعبه لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا
الاحتجاج برواية من سمع منه اخرا وقال يحيي بن سعيد القطان
في شعبة الاحديثين كان شعبة يقول سمعتها باخرة عن زادان ابو
اسحق السبيعي اختلط ايضا ويقال ان سماع سفيان بن عيينه منه بعد
ما اختلط ذكر ذلك ابو يعلي الخليلي سعيد بن اياس الجريري اختلط
وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي
انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل
ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله
بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومايه ومن سمع منه بعد
ذلك فليس بشي ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه
بواسط وهو يريد الكوفه واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان
قلت ومن عرفانه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافي
ابن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال
ليست روايتهما عنه بشي انما سماعهما بعد ما اختلط وقد روينا
عن يحيي بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن عروبة وانما
سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه الا بحديث
مستو المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابو العميس عتبه المسعودي
ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيي بن معين
انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع

دمى

ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشي وذكر حنبل بن اسحق
عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابو النضر وهولاي
من المسعودي بعد ما اختلط الراي بن ابي عبد الرحمن استاذ مالك
قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن نبهان
مولي التوامة بنت اميه بن خلف روي عنه بن ابي ذيب والناس
قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه واختلط
حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك حصين بن
عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم
عبد الوهاب الثقفي ذكر بن ابي حاتم الرازي عن يحيي بن معين
انه قال اختلط باخرة سفيان بن عيينه وجدت عن محمد بن عبد الله
بن عمار الموصلي انه سمع يحيي بن سعيد القطان يقول اشهد ان
سفيان بن عيينه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه
السنه وبعد هذا فسماعه لا شي قلت توفي بعد ذلك بنحو
سنتين سنة تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق بن همام ذكر احمد
بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع
منه بعد ما عمي لا شي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة
قلت وعلي هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من
صنعاء والله لقد تجشمت الي عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي
اصدق منه قلت قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن
اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها علي ذلك فان السماع الدبري منه متاخر جدا
قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ستة سنين او سبع
سنين ويحصل ايضا في نظر من كثير من العوالي الواقعة عمن
تاخر سماعه من سفيان ابن عيينه واشباهه عارم محمد بن الفضل
ابو النعمان اختلط باخرة فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيي الذهلي

وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ابو قلابة
عبد الملك بن محمد عبد الله الرقاشي روينا عن الامام ابن خزيمة انه
قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الي بغداد وممن
بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر
حفيد الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي
في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما ابو بكر بن مالك القطيعي
راوي مسند احمد وغيره اختل في اخر عمره وخرف حتي كان لا يعرف شيئا
مما يقرا عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في
في الصحيحين او احدهما فانا نعرف علي الجملة ان ذلك مما تميز وكان
ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم **النوع الثالث والستون**
معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي افتضح
بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات
الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير الفوائد وهو
ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو
محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقه في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين
وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة
الي جهة ومن طبقتين بالنسبة الي جهة اخري لا يتشابهان فيها
فانس بن مالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم
من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الي تشابههم في اصل
صفة الصحبة وعلي هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولي والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الي
تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا علي ما سبق ذكره بضع
عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابة من
طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر
في هذا الفن يحتاج الي معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه

ومن اخذ عنهم ونحو ذلك **النوع الرابع والستون معرفة**
الموالي من الرواة والعلماء واهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين
الي القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الي قبيلة
كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه
قرشي من اجل كونه مولي لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال فيه
مولي فلان او لبني فلان والمراد به مولي العتاقه وهذا هو
الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولي والمراد به ولاء
الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسماعيل الجعفي
مولاهم نسب الي ولاء الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له
الاحنف اسلم وكان مجوسيا علي يد اليمان بن اخنس الجعفي جد
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك
الحسن بن عيسي الماسرجسي مولي عبد الله بن المبارك وانما ولاؤه
له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا علي يديه ومنهم من هو مولي
بولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون
حميريون صليبة وهم موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده
مالك بن ابي عامر كان عسيفا علي طلحة بن عبيد الله اي اجيرا وطلحة
يختلف بالاجارة فقيل مولي التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله
التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو ما اسلفناه في مقسم انه قيل
فيه مولي ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة للمنسوبين الي
القبائل من مواليهم ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي
وهو مولي طيئ ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولي
امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود
الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما وهو مولي بني هاشم
الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك
المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم

عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وربما ينسب
الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي
عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم روينا عن الزهري
قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري
قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي
رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فبم
سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية
لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن
كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فبم
سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي فمن يسود اهل
مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال
قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امرأة
من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك فمن
يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من
الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله
لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد
ومن ضيعه سقط وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة

فان خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع
قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن
المسيب فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة
الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمن بن يسار والله اعلم **النوع
الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم** وذلك
مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن
مظانه ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب
الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث
فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع
كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن
كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب
فليبدأ بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني
كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان
ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة
ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها
منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث
باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك
من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد
بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر محمد
ابن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم
بن عمر بن احمد البرمكي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن
ايوب بن ماسي قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سليمان التيمي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بين

المسلمين فوق ثلاثة ايام او قال ثلث ليال اخبرنا الشيخ المسند ابو الحسن
المويد بن محمد بن علي المقري رحمه الله بقرائي عليه بنيسابور عودا
علي بدا من ذلك مرة علي راس قبر مسلم بن الحجاج قال اخبرنا فقيه
الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم ايضا
ح واخبرتني ام المويد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن بن الحسن
الشعري بقرائي عليهما بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة اخري
رحمهما الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم بن ابي بكر القاري
قراءة عليه قالا اخبرنا ابو حفص عمر ابن احمد بن مسرور قال
اخبرنا ابو عمرو اسمعيل ابن نجيد السلمي قال اخبرنا ابو مسلم ابراهيم
بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره
مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه
الحديثان عاليان في السماع مع نظافة السند وصحة المتن وانس
في الاول فمن دونه الي ابي مسلم بصريون ومن بعد ابي مسلم
الي شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني انس فمن دونه الي
ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الي شيخنا
نيسابوريون اخبرنا الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم
بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
بقرائي عليه بنيسابور رحمه الله قال اخبرنا جدي ابو عبد الله
محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه
الله قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا
ابو حاتم مكي بن عبدان قال اخبرنا عبد الرحمن ابن بشر قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبده بن ابي
لبابه ان وردا مولي المغيرة ابن شعبه اخبره ان المغيرة ابن

شعبة

شعبة كتب الي معاويه كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبده
كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يماني وعبد الرحمن
بن بشر فشيخنا ومن بينهما اجمعون نيسابوريون ولله سبحانه
الحمد الاتم علي ما اسبغ من افضاله والصلاة والسلام الافضلان
علي سيدنا محمد واله وعلي سائر النبيين وال كل نهاية
ما يسال السائلون وغاية ما يامل الاملون
وقد وقع الفراغ من نسخه ليلة الجمعة
الثالث والعشرون من شهر جمادي
الاول سنة ستة وثلثين
ومائه والف

ترجمة المصنف هو الامام مفتي الانام شيخ الاسلام تقي الدين
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر ابو عمرو بن
الصلاح النصري الكردي الشهرزوري الشافعي ولد سنة سبع وسبعين
وخمسماية وتفقه على والده وكر على جميع المهذب ولم يطر شاربه ورحل
وله بضع وعشرون سنة الى بغداد فسمع بها من عمر بن طبرزد ونيسابور
من منصور الفراوي والمويد الطوسي وزينب الشعريه وبمرو من ابي المظفر
عبد الرحيم بن السمعاني وجماعة ودخل الشام وحلب وحران وكان اماما
بارعا حجة متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بالمذهب ووجوهه خبيرا باصوله
عارفا بالمذاهب جيد المادة وكان عديم النظير في زمانه قال الذهبي وكان
حسن الاعتقاد على مذهب السلف يرى الكف عن التاويل ويومن بما جا
عن الله ورسوله على مرادهما ولا يخوض ولا يتعمق انتهى قال السبكي
ويذكر عنه انه قال ما فعلت صغيرة في عمري قط وهذا فضل عظيم من الله
به عليه قال الذهبي وفي فتاويه انه سئل عمن يشتغل بالمنطق والفلسفة
فاجاب الفلسفة اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال
ومثار الزيغ والزندقة ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن
السنة والشريعة المويدة بالبراهين ومن تلبس بها قارنه الخذلان والحرمان
واستحوذ عليه الشيطان واظلم قلبه عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
الى ان قال واستعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية
من المنكرات المستبشعة وليس بالاحكام الشرعية ولله الحمد افتقار
الى المنطق اصلا وهو قعاقع قد اغنى الله عنها كل صحيح الذهن فالواجب
على السلطان اعزه الله ان يرفع عن المسلمين شر هولاء المشائيم
ويخرجهم من المدارس ويبعدهم وكانت فتاويه هكذا مسددة
فرحمه الله ورضي عنه وروى عنه ابن خلكان وابن رزين وابو شامه
وخلق كثير وانتقل الى رحمة الله في سحر يوم الاربعا الخامس والعشرين
من ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستماية بدمشق وحمل على الروس
وازدحم عليه الخلق وكان على جنازته هيبة وخشوع وعاش ستا وستين سنة
ويقال ان الدعاء عند قبره مستجاب رحمه الله علينا وعلى ساير المشايخ امين